أحكام الهاتف(المحمول) المتعلقة بالمسجد والصلاة في الفقه الإسلامي

The provisions of the phone (mobile) relating to the mosque and praying in Islamic jurisprudence

م.د. حيدر جبار محمود

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

MD Haidar Jabbar Mahmood
Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علّمه البيان، والذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم، على سيدنا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله الطاهرين، وصحابته الطيبين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن الإسلام جاء بشريعة جليلة من خصائصها العظيمة أنها تعتبر موسوعة ضخمة فيها جميع الحلول المنسجمة مع الواقع الإنساني في كل زمان ومكان، وأنها تستوعب الحوادث والنوازل مهما كانت جديدة، والقضايا والمستجدات مهما كانت خطيرة من خلال قواعدها الكلية ، ومبادئها العامة ، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة والمسائل المستجدة، وتبين أحكامها نصًّا أو استنباطًا.

وفي ذلك دلالة كبيرة على صلاحية هذا الدّين العظيم لجميع الأزمنة والأمكنة، مهما تقدّم العلم وتجدّدت آفاقه.

ومن هذه الأمور المستحدثة والمسائل المستجدة التي أصبحت واقعًا ملموسًا وتعلق بالناس تعلقاً مشهوداً (الهاتف) الذي أوجده الفكر البشري حيث سهّل الاتصال بين أرجاء المعمورة، ويسَّر العسير، وقرَّب البعيد، وأصبح بمقدور الإنسان في الشرق أن يخاطب أخاه في الغرب في لحظات معدودة.

ولارتباط أبناء العالم المعاصر بالهاتف ارتباطاً وثيقاً، وتعلق الأحكام الشرعية بالهاتف من العبادات والمعاملات والعادات والجنايات وغيرها، أصبح من الضروريّ معرفة أحكامه من الناحية الشرعية.

ومن هنا جاءت أهمّية إفراد دراسة علمية فقهية تبين الجوانب الشرعية لهذه التقنية الحديثة (الهاتف).

وعلى هذا الأساس اخترت هذا الموضوع، وذلك تحت عنوان (أحكام الهاتف المتعلقة بالمسجد والصلاة في الفقه الإسلامي) ، علما أن هذا البحث

هو جزء مستل من رسالة ماجستير تحت عنوان (أحكام الهاتف في الفقه الاسلامي) للطالب (سامي حاجي عبد الله السورجي) وقد حازت على درجة مستوفي و بتقدير (امتياز) و قد كنت مشرفا على هذه الرسالة .

أولاً: أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في جوانب عديدة، منها ما يأتي:

١. يعدّ الهاتف من أهم وسائل الاتصال في هذا العصر، لا سيما وأنه يتطور شيئاً فشيئاً مع التقدم التقني والتطور الاجتماعي.
٢. موضوع هذا البحث جديد وحيوي، فهو من المواضيع المهمة الحديثة التي تستحق البحث والدراسة.
٣. علاقة هذا البحث بتقنية شائعة وهي الهاتف، حيث انتشر بنوعيه . الثابت والمحمول . في سائر البيوت، ومع عامة الناس رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً.
٤. وتبرز أهمية الموضوع في تعلق كثير من الأبواب الفقهية والآداب الإسلامية به.
٥. وتكمن أهميته أيضاً في أنه أصبح من أعظم المجالات التجارية المهمة، ووسيلة لإجراء العقود المالية وغيرها من خلاله.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

وقد كان من أسباب اختيار الموضوع ما يأتي:

١. سبق وأن بيَّنتُ أهمية هذا الموضوع وهو سبب رئيس لاختياره.
٢. حاجة الناس الماسة لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه الأمور المستجدة والوسائل المستحدثة، التي تمس حياة الناس بشكل مباشر أو غير مباشر.
٣. كي تكون هذه الدراسة عوناً للمهتمين بهذا المجال.
٤. بيان مدى شمول الشريعة الإسلامية، واستيعاب أحكامها لشتى النوازل والمستجدات، فما من نازلة بالمسلمين إلا ولها في شريعتنا حكمٌ أبان تلك النازلة بجلاء ووضوح.

ثالثا: منهجية البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الآتي:

١. قبل الشروع في بيان حكم المسألة ذكرت تصويراً لها إذا كانت غير واضحة وحررت محل النزاع في الجملة، كما قدمت بين يدي كل عنوان جديد بتعريفيه اللغوي والاصطلاحي في تمهيد غالباً، ثم بيان الحكم الشرعي للمسألة.

٢. إذا كان حكم المسألة متفق عليه أذكر الحكم بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣. اقتصرت في دراستي على مقارنة آراء المذاهب الأربعة، وذكرت أحياناً المذهب الظاهري والمذهب الزيدي ومذاهب بعض فقهاء الصحابة والتابعين.

٤. اعتمدت على المصادر الأصيلة لمذاهب الفقهاء، مع الاستفادة من كتب المعاصرين في معالجة الأمور المستجدة.

٥. ذكرت أدلة كل قول بعد ذكره مباشرة مع بيان وجه الدلالة إذا كان غير ظاهر، مع ذكر النقاش في المسائل الهامة لدى الباحث، والانتهاء بالترجيح مع بيان سببه.

٦. عزوت الآياتِ القرآنيةَ إلى سورها ذاكراً اسم السورة ورقم الآية، في الهامش.

٧. خرجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث متفقاً عليه أو في أحد الصحيحين عزوته إليهما أو إلى أحدهما دون ذكر من أخرجه من أصحاب السنن، وأما إن كان من غيرهما فقد ذكرت من أخرجه من الكتب الستة إن وجد فيها أو من كتب السنن أو المصنفات أو المعاجم، مع ذكر درجة الحديث في الغالب.

رابعاً: خطة البحث:

وقد رتبت الخطة في مقدمة ومبحثين و خاتمة.

ذكرت في المقدمة: أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجَه وخطتَه.

أما المبحث الاول : فيحتوي على مفهوم الهاتف و نشأته وأهميته وحكم استخدامه وجعلته في خمسة مطالب.

تناولت في المطلب الأول: تعريف الهاتف .

وبيّنت في المطلب الثاني: نشأة الهاتف و أنواعه.

وفي المطلب الثالث: دور الهاتف وأهميته.

وفي المطلب الرابع: فوائد الهاتف وأضراره.

وفي المطلب الخامس: بينت فيه الحكم التكليفي لاستعمال الهاتف .

أما المبحث الثاني : بينت فيه احكام الهاتف المتعلقة بالمسجد و الصلاة ، فقد جعلته في خمسة مطالب

المطلب الاول : تناولت فيه حكم دخول المسجد بالهاتف المحمول (الموبايل) .

المطلب الثاني : حكم الصلاة بالهاتف المحمول الحاوي للصور .

المطلب الثالث : حكم قراءة القرآن من الهاتف المحمول في الصلاة .

المطلب الرابع : حكم ايقاف الهاتف المحمول اثناء الصلاة .

المطلب الخامس :حكم اخبار المتصل ان المستقبل في الصلاة .

وأما الخاتمة: فكانت خلاصةً لأهم نتائج محتويات البحث.

هذا وإن وافق الحق جهدي فهو من الله تعالى وتلك أمنيتي، وإن جانبه فمن نفسي ومن الشيطان، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يغفر لي ما كان فيه من نقص وخلل أو تقصير وزلل.

كما أسأله سبحانه أن يمنّ علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الهاتف مفهومه نشأته وأهميته وحكم استخدامه

من المعلوم فقهاً ومنطقاً أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن هذا المنطلق نلقي الضوء على الهاتف بشتى ألوانه، وزمن ظهوره، وأهميته، وجانبيه الإيجابي والسلبي، لنكون على بينة من أمره، والحكم على استخدامه، وعلى بصيرة من تكييفه الشرعي.

المطلب الأول

تعريف الهاتف

أولاً: الهاتف في اللغة:

الهاتف في اللغة: بكسر التاء، اسم فاعل من هَتَفَ، أي: الصائح، والجمع هواتف، والهتف والهتاف، هو الصوت الجافي العالي، وسمعت هاتفاً يهتِف إذا كنت سمعت صوتاً ولا تبصر أحداً[١]، ومنه أخذ المحدثون اسم الهاتف للتلفون[٢]. والهاتف:((الصوت يسمع دون أن يرى صاحبه))[٣].

وجاء الهاتف في المعجم الوسيط بمعنى: ((الصوت يسمع دون أن يرى الشخص الصائح))[٤].

ثانياً: الهاتف في اصطلاح المُحدَثين:

لقد عرف الهاتف بتعاريف عديدة وذلك حسب أنواعه، منها: ما هو تعريف عام يشمل كل الهواتف، ومنها ما هو تعريف خاص بنوع.

---

(١) ينظر: لسان العرب، للعالم اللغوي محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ٣٤٤/٩.

(٢) ينظر: المنجد في اللغة، تأليف: لويس معلوف، انتشارات إسلام . تهران، الطبعة الأولى: ١٣٧٩ش، ص ٨٥٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء، تأليف: أ . د محمد رواس قلعه جي . د . حامد صادق قنيبي، دار النفائس . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م: ص٣٧٠.

(٤) المعجم الوسيط، للمؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة:٩٧١/٢، مادة (هتف).

جاء في معجم لغة الفقهاء: هو((آلة تنقل الأصوات إلى بعيد)) [٥].

وجاء في (العلاقات العامة) الهاتف هو ما ((ينقل الصوت مباشرة مما يسهل عملية الاتصال)) [٦].

وهذان التعريفان يشتملان على جميع أنواع الهواتف.

وجاء في المعجم الوسيط: ((التلفون: الهاتف، وهو جهاز كهربي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان)) [٧]. وهذا التعريف خاص بالهاتف الذي يعمل بالكهرباء سابقاً.

أما الهاتف المحمول فهو: عبارة عن جهاز اتصال صغير الحجم، مرتبط بشبكة للاتصالات اللاسلكية، وتسمح ببث واستقبال الرسائل الصوتية والنصية والصور عن بعد وبسرعة فائقة [٨].

والذي يلاحظ في المعنى اللغوي والمعجم الفقهي للهاتف، هو قصر الهاتف على آلة تنقل الأصوات من مكان إلى مكان مباشرة، وبذلك تخرج منه الآلات التي تنقل الصوت والصورة معاً مثل التلفزيون، كما يجرج المسجل لأنه لا يشترط فيه نقل الصوت مباشرة كما هو الحال في الهاتف.

أمّا التعريف المعاصر للهاتف فقد توسع في مدلوله بحسب التقدم التقني، ليشمل كل ما ينقل ويستقبل الأصوات والصور والرسائل النصية عن بعد وبسرعة فائقة.

---

[٥] معجم لغة الفقهاء: ص٣٧٠.

(٦) العلاقات العامة النظرية والتطبيق، تأليف: د. عادل، ود. فائزة العوضي، و أ. ناصر عجيل السودان، الشركة الكويتية العربية للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م: ص٨٥.

[٧] المعجم الوسيط: ٨٧/١.

(٨) محاضرة بعنوان وسائل الاتصال الحديثة الهاتف النقال، كتبها: صالحة الدماري، في ٢٥ مايو ٢٠١٠. ينظر:Alola.maktoobblog.com

والمراد بالهاتف في هذه الرسالة هو ما يشمل كل ما ينقل الأصوات فقط ومباشرة، وهو الهاتف الثابت وبعض الجوالات (الموبايل)، وكذا ما ينقل الصوت والصورة والرسائل كبعض الجوالات الأخرى.

المطلب الثاني

نشأة الهاتف وأنواعه

من الواضح أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وهو ما استلزم منه على أن يكون في اتصال وتواصل مع أبناء جلدته منذ أمد طويل، وبعد ما تقدمت المجتمعات الإنسانية أصبحت بحاجة ماسّة إلى وسائل الاتصال فيما بينها، سواء كانت للارتباط السياسي، ومعرفة القيادة عمّا يجري في الساحات السياسية والاجتماعية بأسرع وقت، أو للجانب الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك بحث الإنسان عن أسرع وسيلة ممكنة.. فكانت بدائية في أول الأمر كإرسال الرسائل عن طريق الرسل وأحياناً بالاستعانة بالحمام الزاجل، وغير ذلك...

وفي عصرنا الحديث، مع تقدم العلوم تقدمت وسائل الاتصال بشكل كبير، فكانت القفزة الكبرى باكتشاف اللاسلكي الذي يقرب المسافة، ثمّ تطورت وسائل الاتصال باطراد الزمن، والاختراعات لتصل إلى أعلى مستوياتها من خلال استخدام الأقمار الصناعية...

فكانت القفزة الكبيرة في عام (١٩٥٧) م عندما تمّ إرسال القمر الصناعي (سبوتنيك) إلى الفضاء الخارجي للدوران حول الأرض، ولإرسال المعلومات المدنية والعسكرية، ثمّ أدت المنافسة في هذا المجال بين المعسكرين الشرقي والغربي إلى أن تواجد في الفضاء آلاف الأقمار الصناعية تجوب الفضاء ليل نهار[٩].

[٩] ينظر: التلكس وكمبيوتر الاتصالات الدولية والآلية، أدوارد جورج، دار الراتب الجامعية . بيروت، ١٩٨٧م: ص٢١.

وتعود بداية ظهور الهاتف إلى سنة (١٨٣٢)م عندما اخترع (ساموبل مورس[١٠]) جهاز التلغراف (البرق) ثمّ أدّى اهتمام (جراهام بل[١١]) بتطوير الإرسال إلى اختراع التلفون لنقل الكلام البشري عبر المسافات في سنة (١٨٧٥)م، واستمرت بعد ذلك الجهود الرامية المبذولة في سبيل تطوير الاتصال التلفوني، وخاصة الاتصالات عن طريق مسافات بعيدة[١٢].

أما الهاتف المحمول فيعود تاريخه الفعلي إلى أبريل عام (١٩٧٣)م، وكان صاحب هذا الانجاز هو الأمريكي (مارتن كوبر) الباحث في شركة (موتورولا) للاتصالات في (شيكاغو) [١٣]، ثمّ تطورت الاتصالات حتى وصلت إلى المستوى الذي نراه اليوم.

ولقد مرّ الهاتف ((بمراحل ثلاث هي:

١. الاتصال عن طريق الكابلات.
٢. الاتصال اللاسلكي باستخدام موجات الراديو ذات التردد العالي.
٣. استخدام الموجات الدقيقة ذات التردد العالي جدّاً)) [١٤].

---

[١٠] ولد ساموبل مورس عام (١٧٩١م) وعمل رساماً طوال حياته ، وعانى الفقر في بداية حياته، أنشأ الأكاديمية الوطنية للتصميم، صنع أول نموذج عملي للترغراف، فأحدث ثورة في مجال الاتصالات، وهو مخترع أمريكي يرجع له الفضل في اختراع التلغراف، توفي عام (١٨٧٢م). ينظر:www.3rbsc.com .

[١١] ولد جراهام بل في أسكتلندا، من (٣ مارس ١٨٤٧م) وهو مخترع التليفون وهاجر إلى كندا عام ١٨٧٠م، ثم الولايات المتحدة، اخترع التليفون عام (1875م)، كان له دور كبير في تطوير الطائرة البحرية التي وصلت سرعتها إلى ١١٣ كم/ ساعة. توفي عام (١٩٢٢م) في كندا، وأسس متحفًا يحتوي على الكثير من مخترعاته. ينظر: www.islamstory.com.

[١٢] ينظر: كيف يعمل التلفون، سلسلة الشروق العالمية، دار الشروق . بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ .١٩٨٢م: ص٧.

[١٣] ينظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة/ http://ar.wikipedia.org/wiki

[١٤] كيف يعمل التلفون: ص١٣.

تسميات الهاتف وأنواعه:

ومن تسمياته . بالإضافة إلى الهاتف . المسَرَّة ، لسرية المكالمات بين الطرفين، والتلفون، وإذا أطلق الهاتف يراد به (التلفون)[١٥]، فهو إطلاق غير عربي؛ لأنّ تلفون (Telephone)كلمة إنجليزية، وهي تتكون من مقطعين: يعني المقطع الأول منها tele (بعيدًا)، أما المقطع الثاني phone فيعني "صوت" وهو إحدى وسائل الاتصال التي تُستخدم لإرسال واستقبال الأصوات المشفرة رقميًا أو إلكترونيًا (الكلام الشائع) بين شخصين بعيدين أو أكثر يتحاورون.

والهاتف المحمول: يعرف بعدة أسماء نظراً لطبيعة مكوناته الالكترونية واستقلاليته العملية، فيطلق عليه . بالإضافة إلى المحمول . الهاتف الجوال والهاتف النقال، والهاتف الخلوي، لخلوه بصاحبه، والموبايل، وبورتابل أو بورطابل، ومهما تنوعت أسمائه فالمقصود واحد [١٦] .

أمّا تسميته ب(جوّال) فلكون هذا الجهاز ليس مستقراً كجهاز الاتصالات الذي سبقه وهو الهاتف الثابت، فمناسب أن يسمى (جوالاً) [١٧].

وأمّا تسميته ب(نقّال) فلعل علة التسمية أنه يُنتقل به من مكان إلى آخر، وإذا كان هذا أصل الاشتقاق فهو غير دقيق لأننا إذا اعتبرنا هذا المعنى

---

[١٥] ينظر: المعجم الوسيط: ٢/٩٧١.

[١٦] ينظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة/ http://ar.wikipedia.org/wiki

[١٧] يقال: جال في البلاد، أي طاف غير مستقر فيها فهو جوال. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية . بيروت:١/١١٥.

فالأولى تسميته منقولاً، وإن كان المراد به نقّال على صيغة المبالغة بمعنى أنه ينقل الأصوات من مكان إلى آخر فالتسمية مناسب [١٨].

وتسميته ب(محمول)لأنه هاتف محمول تمييزاً له عن الهاتف الذي لا يحمل وهو (الثابت)، والمحمول مصطلح صحيح بل هو أولى؛ لأنه حقيقة فيه، بخلاف الجوال والنقال فإنه لا يتجول ولا يتنقل بنفسه، ولكن كلمة (محمول) إذا لم تقيد بكلمة (هاتف) فتنصرف عند البعض إلى جهاز الحاسب المحمول.

أمّا كلمة (موبايل) فهو مصطلح شائع للجوال، ولكنه مصطلح بلفظ ليس عربياً بل هي مكتوب كلمة (mobile) بحروف عربية، وكلمة (mobile) هي: اسم الجوال في اللغة الانجليزية، وأصل معناها عندهم (متحرك أو متنقّل) [١٩].

ولكن التسمية الحقيقية هي الهاتف لغة، وما سواه من الجوال والنقال والمحمول وغيرهم تسميات عرفية.

كيفية الاتصال:

عن طريق آلة الهاتف يقع تحويل الموجات أو الذبذبات الصوتية البشرية إلى ذبذبات كهربائية تترجم عن خصائص الموجات الصوتية من قوة وسرعة ، وتحمل تلك الذبذبات الكهربائية عن طريق أسلاك معدنية أو على الهواء إن كانت سرعتها كبيرة إلى الآلة المقصودة بالخطاب فتحول تلك الموجات الكهربائية إلى ذبذبات صوتية.

فخلاصة القول: إن دور آلة الهاتف هو تحويل الذبذبات الصوتية إلى إشارات كهربائية بالنسبة للمتكلم وتحويل الإشارات الكهربائية إلى إشارات صوتية بالنسبة للسماع.

([١٨]) ومن الطريف ما جاء في كتب اللغة: أن العرب تطلق على الفرس السريع الخفيف (نَقَّال)، و من أطلق على (الجوال) (نقال) إن أخذه منه لكان ذلك وجيهاً. ينظر: لسان العرب: ٦٧٤/١١.

([١٩]) ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية، للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٦) رمضان١٤٣١هـ أغسطس٢٠١٠م: ص٤١ . ٤٢.

وإن مصلحة الاتصالات هي التي تنظم حركة المرور بين المشتركين، فهي تضمن إيصال المكالمات إلى أصحابها، ويقع التمييز بين مشترك وآخر بالرقم الذي توفره له مصلحة البريد.

ولقد أمكن في السنوات الأخيرة جعل الصورة مصاحبة للصوت، إذ بالإمكان مشاهدة الشخص المخاطب وهذه الصورة تكون عادة مرسلة عبر موجات هوائية فائقة السرعة [٢٠].

أما الاتصال الهاتفي فله أنواع متعددة منها: الاتصال عبر الهاتف الثابت، ومنها: الاتصال عبر الهاتف المحمول (الجوال) والذي سمي (بالموبايل) ومنه هاتف (الثريا)، والاتصال عبر شبكة الانترنت من خلال المحادثة (الماسنجر Messenger)، ومنها: غرف ما يسمّى بالشات.

و لكن الذي نريد الكلام عليه وبيان أحكامه في الفقه الإسلامي، هو الهاتف المحمول، والهاتف الثابت.

المطلب الثالث

دور الهاتف وأهميته

يتمثل دور الهاتف في نقل الصوت من مشترك إلى آخر عبر خطوط هاتفية مادية أو هوائية توفرها مصلحة الهاتف للمشتركين، ويقع التمييز بين مشترك وآخر برقم الهاتف من مميز للبلد ومميز للتقسيم الجغرافي داخل البلد ورقم المشترك[٢١].

لقد أصبح الهاتف أحد أهم عناصر البنية التحتية للمجتمعات المدنية المعاصرة، وفرض نفسه وسيلة مهمة لربط مدن البلاد مع بعضها البعض وربط البلاد مع البلدان الأخرى، وتحول العالم بفضل ثورة الاتصالات الحديثة إلى

---

(٢٠) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٦)موضوع: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لسعادة الأستاذ محمود شمام: ص٦٧٤.

(٢١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٦)موضوع: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لسعادة الأستاذ محمود شمام: ص٦٧٤.

قرية صغيرة كما يقال، وكان للهاتف دور كبير وأثر عظيم في تحقيق هذا التقارب بين الشعوب.

((لقد فتح الهاتف عصراً جديداً يتميّز بأسلوب جديد للحياة الاجتماعية... فمن سمات هذا الأسلوب الجديد سهولة التواصل وبساطة نقل وتبادل المعلومات بهدف التأثير على كل الأفراد والجماعات، وكنتيجة حتمية لهذه الظاهرة تم القضاء على العزلة الاجتماعية والثقافية والعلمية والحضارية والتي تميزت بها الشعوب والجماعات البشرية المتنوعة)) [٢٢].

لذا فأهمية الهاتف عظيمة، ((وتكمن أهمية الهاتف في عدة أمور، من أهمها: سرعة تأمين الاتصال، والاقتصاد بالنفقات، والجهود، والوقت)) [٢٣].

وحتى تتضح أهمية الهاتف أكثر، ويتبين دوره بشكل أكبر، نذكر بعض جوانب أهميته وذلك كالآتي[٢٤]:

١. إنه وسيلة لتقريب البعيد، واختصار المسافات، وجعل الصعب سهلاً، والاقتصاد في النفقة والوقت.
٢. من الناحية الدعوية وسيلة لتحصيل الإجابة على أي سؤال خاص يستحي السائل أن يواجه به المسؤول، فيأتي الهاتف ليكون واسطة بينهما لتبليغ السؤال وإيصال الجواب بكل أمانة ودقة.
٣. كما أنه من هذه الناحية أيضاً خير معين للمرأة لتتفقه في دينها، فكثير من النساء يصعب عليهن الخروج، والتردد على مجالس العلم والمساجد ولا حيلة لها إلاّ باستخدام الهاتف للوصول إلى ما تريده.
٤. إن كثيراً من المواقف الاجتماعية المحرجة يمكن تجاوزها وتلافي الوقوع فيها، باستخدام الهاتف، فلو أراد أحد زيارة رجل في بيته،

---

[٢٢] العلاقات العامة النظرية والتطبيق: ص٩٠.

[٢٣] المصدر نفسه.

[٢٤] ينظر: الوسائل الدعوية.. أنواعها ، معوقاتها ،الانتفاع الأمثل بها، رسالة ماجستير، للطالب : مازن خالد عبد الحميد، قسم العقيدة / كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية / بغداد – العراق: ص٢٥٤ . ٢٥٥.

فبالهاتف يستطيع أن يعلم بوجود ذلك الرجل واستعداده لمقابلته من عدمها وهكذا.

٥. إن الهاتف الحديث ومنه الجوال(الموبايل) يتمتع بخدمة الرسائل التي فيها خير كثير، ويؤدي دوراً بارزاً في الدعوة إلى الله تعالى عن طريق الرسائل القيّمة التي يتمّ تداولها بين الناس، وكذلك يتم عبر هذه الرسائل التعاون على الاستعداد للعبادات، والاهتمام بالسنن والمندوبات، والتذكير بالطاعات، والحقوق والواجبات وغير ذلك..

٦. إنه وسيلة كبيرة لتلافي المشاكل التي تحدث في التجمعات الكبرى مثل الحج، إذ يحدث في الحج حالات ضياع وفقدان للحجيج، أو نسيانهم لمكان سكنهم وأسماء المناطق التي هم فيها، ويأتي الهاتف ليرشد الضالّ ويعيد المفقود، وينهي الإشكال الذي يولده فقدان وضياع أحد الحجيج عن قافلته.

فإن الأهمية التي يتبوؤها الهاتف بأنواعه كبيرة جدّاً، والفوائد التي يجنيها المرء من خدماته لا مثيل لها، فكم من نفس حفظت، وعاهة دفعت، وبرامج دعوية أنجزت باتصال عن طريق هذه الوسيلة، إذاً ففوائده الدينية والدنيوية كثيرة وكبيرة، وله دور في تسيير عجلة الحياة نحو الأفضل.

المطلب الرابع

فوائد الهاتف وأضراره

أولاً: فوائد الهاتف:

للهاتف . بجميع ألوانه . فوائد جمة وكثيرة من النواحي الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وغيرها، بحيث لا يمكن عد فوائده أو حصرها ، ولكن يمكننا الإشارة إلى بعض تلك الفوائد :

- الهاتف وسيلة لنقل الدروس والمحاضرات والخطب إلى من لا يستطيع الحضور إليها، وبالتالي يمكن إرشاد الناس إلى الاستفادة من فكرة الهاتف الإسلامي إذ ((تتيح هذه الخدمة الصوتية الإسلامية للمتصل

عبر الهاتف الحصول على العديد من الخدمات الدينية المتنوعة، ومنها خدمة السؤال والجواب والاستماع إلى المحاضرات الصوتية المسجلة، وهذه الخدمة موجودة في أكثر من (١٥) دولة في أمريكا وأوربا والعالم، ومن خدماتها الجديدة تفسير القرآن الكريم)) [٢٥].

- الهاتف المحمول وسيلة اتصال آمنة، قربت مسافات هائلة وبعيدة جداً والأمثلة على ذلك كثيرة جداً منها: كثيراً ما تجد الهاتف ينقذ مريضاً عندما يُدخل إلى المستشفى بحالة طارئة ويلزمه وحدات دم، فيتمّ تأمين ذلك عن طريق الهاتف، ومنها ما تجد مسافراً يتواصل مع أهله من بعيد، فيُدخل عليهم الفرح والسرور.
- الهاتف النقال أصبح وسيلة ترويج للمنتجات الصناعية والتجارية وحتى في السياحة أيضا [٢٦].
- ومن مزاياها أنها تعمل على تخفيض تكاليف الوقت الذي يستغرق في التسويق للمنتجات من خلال الوسائل التقليدية، و يمكن إرسال مليون رسالة في خمس دقائق .
- كما أن هذه الوسيلة لديها درجة كبيرة من التفاعل مع متلقي الرسائل التسويقية، مثله في ذلك مثل شبكة الإنترنت، إلا أنه يتميز عنها في إمكانية الوصول إلى العميل المستهدف في أي مكان وأي زمان ، يضاف إلى ذلك أنها وسيلة فعالة لاختراق الأسواق والوصول إلى أكبر عدد ممكن من العملاء؛ فإنه – وفقا للاتحاد الدولي للاتصالات– في عام ٢٠٠٢ بلغ متوسط مالكي أجهزة المحمول ما يقرب من ١٩.٠٧% من سكان العالم (٦.٣ مليارات نسمة عام ٢٠٠٣)، أي ما يقرب من ١.٢ مليار شخص موزعين بالترتيب: ٥١.٢٦% في أوربا، و٢٩.٩٠% في الأمريكتين ، وفي آسيا ١٢.٤٢%، وفي أفريقيا

---

[٢٥] نقلا عن افتتاحية موقع: مصراوي ، وللمزيد ينظر الرابط:www.masrawy.cim

[٢٦] ينظر: التسويق باستخدام الموبايل، تأليف: مات هاج، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م: ص٧٧وما بعدها.

٤.٥٩% [٢٧].

- أمّا على المستوى العسكريّ فإنّ غرفة عمليّات المقاومة تتّصل بالمجاهدين لتعطيهم الأوامر فيكون لذلك الاتّصال الأثر الكبير في نجاح العمل والانتصار على العدوّ.

معالم الانتفاع بالهاتف:

في الحقيقة إنّ الهاتف بشكل عام والجوال(الموبايل) بشكل خاص هو من الأمور الضروريّة في حياتنا الدنيوية والأخروية، إذا استخدمناه في الجانب الإيجابي الذي سيؤدي إلى المنفعة ودفع المفسدة ، بل إن فرصة الانتفاع به تكون أكبر وذلك لانتشاره وسهولة التعامل به وقلة تكاليف الرسالة التي ترسل من خلاله فضلاً عن تواجده الدائم مع حامله، ولذا فمعالم الانتفاع به كثيرة نذكر أبرزها:

١. رسائل الجوال: والتي انتشرت بشكل كبير جدّاً حيث((يعزو بعض الدارسين انتشار رسائل الجوال إلى رخص سعرها... وفي إحصائية للربع الأول من عام (٢٠٠١م) بلغ عدد الرسائل المرسلة عبر العالم أكثر من (٥٠) مليار رسالة... ورسائل الجوال مختلفة الهدف والنوع فبعض الرسائل لتضييع الوقت، وبعضها جادة للسؤال والاطمئنان والاستفسار وربما للاستغاثة ... إن رسائل الجوال تعد من الوسائل الناجحة في الدعوة والتذكير ببعض الأعمال الصالحة التي قد يغفل عنها الناس)) [٢٨].
٢. القيام بواجب صلة الرحم والاستفسار عن أحوال الأقرباء والأصدقاء إذا كان بعيداً عنهم، وذلك عن طريق الهاتف.
٣. الإشارة إلى بعض الواجبات والتذكير ببعض الطاعات التي قد يغفل عنها المرء وينساها كأيام البيض لمن يعرَف بصيامها، أو التنبيه إلى صلاة

---

[٢٧] جميل حلمي/ باحث مصري في مجال التجارة الإلكترونية،www.islamonline.net .

[٢٨] رسائل الجوال.. ثقافة جديدة أم انحطاط جديد، مقال كتبه: رضا فيصل، مجلة المستقبل الإسلامي، العدد ١٤٠، فبراير/٢٠٠٣م:ص ٦٨.

الفجر وما شابه ذلك.

٤. حفظ المواعيد والمهام المهمة من خلال نافذة التذكير الموجودة في كل جهاز، والتي تعين على التواصل مع الآخرين من خلال عدم إخلاف الموعد معهم أو التساهل به[٢٩].

ثانياً: أضرار الهاتف:

لا أحد ينكر أهمية الهاتف المحمول (الموبايل) والذي أصبح جزءاً هاماً من حياتنا اليومية، ومواكبا لكافة نشاطاتنا اليومية، وبالرغم من كل الإيجابيات والخدمات التي قدمها الهاتف المحمول لنا في حياتنا اليومية، إلا أن سلبياته ومخاطره أيضاً لا يمكن تجاهلها، بل هي حالياً الشغل الشاغل لكل مهتم بالسلامة العامة وصحة الإنسان و أمنه ، فإذا استُعمل في الجانب السلبيّ فإنّه سيؤدّي إلى هدر الوقت فضلاً عن العبء الماديّ والمعنويّ الذي يترتّب عليه.

فقد يتحوّل الاتّصال إلى عبء على الفرد والمجتمع والعمل عندما يكون بهدف التسلية فيصبح هدراً للوقت والعمل، فبدل أن يعود بالمنفعة على الأشخاص، إذا به يعود بالضّرر عليهم.

وذلك من خلال سوء استخدام الهاتف، وقد أصبح معبراً سريعاً مُختصِراً للزمن والجهد ، يتم من خلالها ترتيب المواعيد المحرمة ، واستشعار الحالات الجنسية المتخيلة ، بما اصطلح على تسميته الزنا عبر الهاتف!

وخاصة من الناحية الصحية فعشرات الأبحاث تناولت مخاطر الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من هذه الأجهزة الصغيرة والتي تلامس أكثر أجزاء جسم الإنسان حساسية وهي الدماغ والأذن والوجه . وهذا نموذج يبين هذه الحقيقة:

---

[٢٩] ينظر: الوسائل الدعوية: ص ٢٥٧.

كشف بحث علمي دقيق أجراه طبيب سعودي [٣٠] عن فقدان السمع الحسي لأحد رجال الأعمال السعوديين نتيجة الاستخدام المكثف لهاتف المحمول (الجوال)، وخلاصة البحث: أن مريضاً قام بمراجعة عيادة الجوال بمستشفى الملك عبد العزيز الجامعي، وهو رجل أعمال سعودي في الثانية والأربعين من العمر، يعاني من نقص في السمع في أذنه اليمنى لمدة ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى إحساس بحرارة وألم حول الأذن، وذكر أن حدوث هذه الأعراض متزامن مع استخدام الهاتف النقال، حيث تبدأ الأعراض بعد دقائق من استعمال الهاتف، وتنتهي بعد ساعات من توقف المكالمة، وأضاف الباحث: بان المريض كان يستخدم الهاتف النقال أكثر من (٩٠) دقيقة يومياً في الأذن اليمنى بالتحديد، فتمت متابعة المريض لأكثر من عامين، حيث كان معدل زيارة العيادة كل ثلاثة أشهر، وتمّ عمل جميع الفحوص الطبية، وأظهر تخطيط السمع نقصاً بحوالي (٢٥) ديسيبيل في الأذن اليمنى، وزاد نقص السمع مع الوقت، عندها طلب من المريض استخدام الهاتف الجوال في الأذن اليسرى، وبعد مضي (٦) أشهر تحسّن السمع في الأذن اليمنى، وبدأ نقص السمع في الأذن اليسرى، وبعد (٦)أشهر طلب منه الانتقال لاستخدام الهاتف النقال في الأذن اليمنى، حيث بدأ السمع بالتحسن عند التوقف عن استخدام الجوال بها، ولكنه عاد النقص مرة أخرى، بعد العود إلى استخدام الهاتف في الأذن اليمنى، حيث ظهر تخطيط السمع هذا الأثر جليّاً، وبعد هذا نصح الطبيب المريض باستخدام الهاتف الأرضي، وتقليل استخدام الهاتف النقال، واستخدام مكبر الصوت (السبيكر) حيث قلل المريض استخدام الجوال إلى

[٣٠] وهو: الدكتور سريع بن حمد الدوسري، الأستاذ المشارك بقسم الأنف والأذن والحنجرة، رئيس مجلس إدارة الجمعية السعودية للأنف والأذن والحنجرة وجراحة الرأس والعنق. ينظر: صحيفة الرياض : ١٤٢٨/٨/١٩هـ.

(١٥) دقيقة يومياً، ولكن المريض أصيب بنقص سمع حسي خفيف دائم في الأذن اليمنى [٣١].

وأبحاث أخرى تناولت مخاطر استخدام الهواتف النقالة أثناء قيادة السيارات. كما توالت خلال السنوات القليلة الماضية حوادث اشتعال وانفجار العديد من الهواتف النقالة سواء أثناء استخدامها أو أثناء وجودها في حالة الشحن، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم تسجيل أكثر من (٨٣) شكوى تضمنت انفجار هذه الأجهزة واشتعالها ذاتيا ، مما دفع مفوضية أمن المنتجات الاستهلاكية إلى إصدار تحذير واضح للمخاطر التي قد تمثلها الهواتف المحمولة ، والتي قد تتفاوت بين الانفجار المفاجئ أو الاشتعال التلقائي.

وينصح مستخدمو الهواتف بضرورة إتباع بعض إجراءات السلامة العامة والتي يمكن إيضاحها في النقاط التالية:

١. عدم وضع الهاتف المحمول تحت الوسادة أو بالقرب منه أثناء النوم.
٢. تجنب وضع الهاتف المحمول في الجيب أو بالقرب من الخصر.
٣. إبعاد الهاتف عن الوجه أثناء استخدامه ويفضل استخدام طقم الرأس الخاص بذلك.
٤. عدم استخدام الهاتف المحمول بالقرب من مناطق التأثير الإلكتروني كالأبواب الإلكترونية وأجهزة التحكم عن بعد.
٥. تجنب استخدام الهاتف المحمول أثناء العواصف الرعدية والجو الماطر وبالقرب من خطوط الضغط العالي
٦. إغلاق الجهاز فورًا لدى الدخول إلى غرف العناية الحثيثة في المستشفيات وبالقرب من أجهزة تنظيم وتخطيط القلب وأجهزة التحكم في التنفس وغيرها من الأجهزة الحساسة والحيوية [٣٢].

---

(31) http://www.alriyadh.com/2007/09/01/article276806.html . جريدة الرياض، السبت (١٩) شعبان، ١٤٢٨هـ . (١) سبتمبر ٢٠٠٧م، العدد(١٤٣١٣).

المبحث الخامس

حكم استخدام الهاتف

الأصل في استخدام الهاتف أنه مباح، وذلك بناء على القاعدة الشرعية: الأصل في الأشياء الإباحة[٣٣]، فهو داخل في عموم امتنان ربنا – تبارك وتعالى – علينا بقوله:﴿ هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعا ﴾ [٣٤].

ومع ذلك فإنّ استخدام الهاتف تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة) [٣٥].

فقد يكون استخدام الهاتف واجباً، وذلك مثل وجوب بيان حكم شرعي عن طريق الهاتف، أو ردّ منكر والنهي عنه عن طريقه، وهذا من باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا استخدامه في الدعوة إلى الله تعالى، يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ((أرى أنه يجب استخدام وسائل الإعلام في الدعوة إلى الله عز وجلّ، لأنّ ذلك مما تقوم به الحجة، وأرى أنه يجب استغلال هذه الفرصة، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال هذه الوسائل)) [٣٦].

وقد يكون استخدام الهاتف محرماً، وذلك في حقّ من يستعين به في فعل المحرمات كاستعمال الهاتف المحمول المزود بكاميرا في التقاط صور النساء

---

(32) ينظر: http://www.salamaty.net/news-action-show-id-500.htm موقع سلامتي:

([٣٣]) ينظر: الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ: ص٦٠.

([٣٤]) سورة البقرة، من الآية:٢٩.

([٣٥]) ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الوراق . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م: ص٩٨.

([٣٦]) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار القاسم . الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ: ص ١٧٨.

والاحتفاظ بها ونشرها، لأنّ هذا نوع من التلصص والتجسس المحرم شرعاً، وفيه انتهاك لحرمات الناس كما فيه شيوع الفواحش بين الناس، قال تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [٣٧].

وقال تعالى: ﴿ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الأخرة و الله يعلم و أنتم لا تعلمون ﴾ [٣٨].

وقد يكون استخدام الهاتف مستحباً، وذلك في حقّ من يستخدمه في الكلام الخير وصلة الرحم مثلاً.

وقد يكون استعماله مكروهاً، وذلك في حق من يسرف في استخدامه في غير مصلحة ظاهرة، أو فيما ينشغل بها عن نوافل الطاعات والعبادات.وقد يكون استخدام الهاتف مباحاً، إذا كان استخدامه فيما لا محرم فيه ولا مكروه كالاتصال بشخص عنده عمل، أو معرفة خبر أو معلومة وما شابه ذلك.

وإذا أردنا أن نعرف حكمه باختصار فهو آلة وسلاح ذو حدّين له جانبين الإيجابي والسلبي فإن استخدم في الجانب الإيجابي فهو حلال، وإن استخدم في الجانب السلبي فحرام.

قال الشيخ محمد صالح العثيمين: ((حكم حمل الخلوي . أي الهاتف المحمول . هو مباح كسائر المباحات، إن استعمل في الحرام صار حراماً، وإن استعمل في المباحات صار له حكم ما استعمل فيه. والله تعالى أعلم)) [٣٩] .

المبحث الثاني

أحكام الهاتف المتعلقة بالمسجد والصلاة

([٣٧]) سورة الحجرات، من الآية:١٢.

([٣٨]) سورة النور، الآية ١٩.

([٣٩]) فتاوى الشبكة الإسلامية ، www.islamweb.net .

ويتكون هذا المبحث من خمسة مطالب:

المطلب الأول

أحكام دخول المسجد بالهاتف المحمول (الموبايل)

ويحتوي هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: حكم النغمات الموسيقية في الهاتف المحمول:

أولاً: تعريف الموسيقى:

أ. الموسيقى لغة: لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب[٤٠] . والكلمة مشتقة من موسا ومعناها الملهمة ، ثمّ أضيفت حرفي (قى) فأصبحت موسيقى لتطلق على كافة الفنون، ثمّ قصرت فيما بعد على الأصوات الموزونة، أو الإيقاعات والأنغام[٤١].

ب. والموسيقى اصطلاحاً: علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحون وإيجاد الآلات[٤٢].

واللفظ المرادف للموسيقى في اللغة العربية هو المعازف، ولكن شاع استعمال الموسيقى في الزمن المعاصر، فكما قامت مقامها ، تأخذ حكمها.

والمعازف في الشرع: اسم لكل ما يعزف به من الطنبور[٤٣] و الشبّابة[٤٤] أو غير ذلك من آلات الملاهي[٤٥].

---

(٤٠) المعجم الوسيط : ٨٩١/٢. وينظر: مفاتيح العلوم: تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي ، دار الكتب العلمية – بيروت: ص ١٣٦.

(٤١) ينظر: الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر وحكمهما في الإسلام: إعداد: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م: ص ٤٨.

(٤٢) ينظر: المعجم الوسيط : ٨٩١/٢.

(٤٣) الطنبور: آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق طويل وأوتار من نحاس... وآلة من آلات الري تدار باليدين. ينظر: المصدر السابق:٥٦٧/٢، المنجد في اللغة: ص٤٧٣، مادة (طنب).

ثانياً: حكم النغمات الموسيقية في الهاتف المحمول :

إن موضوع الموسيقى من أشدّ الموضوعات اختلافاً بين الفقهاء والمفكرين القدامى والمعاصرين، ومن نظر إلى أدلة الفريقين وجد الاختلاف لفظياً، ويبدو أن القصد من تحريم الموسيقى هو مخافة وقوع الفتنة في الدين والمجون، أما قصد المجيزين للموسيقى فيكمن في الترويح عن القلوب التي تصدأ كما يصدأ الحديد، وهذا مطلب شرعي.

وفيما يأتي نذكر اختلاف الفقهاء وآراءهم في الموسيقى، مع بيان الترجيح، باختصار شديد، فقد اختلف الفقهاء في حكم الموسيقى إلى قولين:

القول الأول: يحرِّم الموسيقى مطلقاً باستثناء ما ثبت جواز سماعه بالنصوص، كالدفّ في العرس [٤٦] والطبل في الجهاد[٤٧]، فيحرم في المشهور من المذاهب الأربعة (الحنفية [٤٨]، والمالكية[٤٩]، والشافعية[٥٠]، والحنابلة[٥١])،

([٤٤]) الشبابة: نوع من المزمار، وتسميها العامة (منجيرة)، وتسمى المزمار الشبّابة أيضاً. ينظر: المنجد في اللغة: ص ٣٧١، مادة (شبب).

(٤٥) ينظر: تذكرة الحفاظ:١٣٣٦/٤ ، وسير أعلام النبلاء: وهما للذهبي:١٥٨/٢١. وينظر: فتح الباري:١٠/ ٥٥.

([٤٦]) ثبتت أحاديث عن النبي ﷺ تبين إباحة الدُّفّ، منها: خالد بن ذكوان . رضي الله عنه . قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء {جاء النبي . صلى الله عليه وسلم . فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف...الحديث}،أخرجه البخاري في صحيحه: ١٩٧٦/٥، كتاب(النكاح)، باب(ضرب الدف في النكاح والوليمة)، رقم(٤٨٥٢). وعن محمد بن حاطب الجمحي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ :{ فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت}، أخرجه الترمذي في سننه: ٣٩٨/٣، كتاب (النكاح)، باب (ما جاء في إعلان النّكاح)، رقم (١٠٩٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤٧) ينظر: روضة الطالبين:١٢٢/٦.

([٤٨]) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م : ١٧٧/٤، والمبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة – بيروت:٣٧/١٦ – ٣٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية: ٨٨/٧.

([٤٩]) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، وبالهامش حاشية احمد بن محمد الصاوي المالكي، (خرج أحاديثه

من القدامى، ومن المعاصرين: د. وهبة الزحيلي[٥٢]، والشيخ بن باز[٥٣]، ود. حسام الدين عفانة[٥٤]، ود. محمد الزحيلي، ود. أحمد حجي الكردي، وعلماء الشام عموماً[٥٥].

واستدلوا بـ:

أ. قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [٥٦].

وفهرسة د. مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف:٢ / ٥٠٢ –٥٠٣، و التاج والإكليل:١٥٣/٦، والشرح الكبير:١٨/٤، والجامع لأحكام القرآن: ٥٤/١٤.

(٥٠) ينظر: كف الرَّعاع عن محرمات اللهو والسماع :أبو العباس احمد بن محمد بن علي المكي الهيثمي، (تحقيق: عبد القادر عطا)، بيروت ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م: ص ٩٢، و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، (تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى : ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م :١٩٢/١٧، و روضة الطالبين:٢٢٨/١١ – ٢٢٩، والمهذب: ٣٢٧/٢.

(٥١) ينظر: المبدع في شرح المقنع: للشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ،المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٠ هـ:٥٥/٦، والفروع وتصحيح الفروع: تأليف: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، (تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة : الأولى: ١٤١٨ هـ:٢٣٧/٥، و مجموع فتاوى ابن تيمية:١١ / ٥٣٥.

(٥٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته:٢٦٦٤/٤ . ٢٦٦٥.

(٥٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ومقالات متنوعة: تأليف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، (جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر)، دار القاسم . الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ :٤٣٨/١.

(٥٤) ينظر: يسألونك: ٤٩٩/٦ . ٥٠٧.

(٥٥) ينظر: الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر وحكمهما في الإسلام:٢٥٨.

(٥٦) سورة لقمان، الآية:٦.

وجه الدلالة: قال ابن العربي[٥٧] . رحمه الله تعالى .:((لهو الحديث هو الغناء و ما اتصل به... والثاني: أنه الباطل. والثالث: أنه الطبل . وهو اختيار الطبري . رحمه الله تعالى .)) [٥٨].

و قال الحسن البصري [٥٩] . رحمه الله تعالى .: لهو الحديث : المعازف و الغناء[٦٠].

واعترض: ابن حزم . رحمه الله تعالى . وقال: ((لا حجة في هذا كله لوجوه: أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ. والثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة و التابعين. والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها :﴿ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [٦١]، وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً)) [٦٢].

ب. عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري . رضي الله عنه . قال : حدثني أبو عمار الأشعري . رضي الله عنهما . والله ما كذبني : سمع النبي ﷺ يقول :

---

(٥٧) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي (٤٦٨ – ٥٤٣ هـ). حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. أكثر من التأليف. من تصانيفه: (أحكام القرآن)، و(المحصول في علم الأصول) ينظر: الديباج المذهب: ص ٢٨١ وما بعدها، والأعلام للزركلي: ١٤/ ٨٣.

(٥٨) أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر – بيروت :٥٢٥/٣ – ٥٢٦، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥هـ:٦٣/٢١.

(٥٩) هو الحسن بن يسار (٢١ – ١١٠ هـ) ، البصري، تابعي، ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم . كان شجاعاً، جميلاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً، وكان إمام أهل البصرة . ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ينظر: تهذيب التهذيب:٢ / ٢٣١ – ٢٣٥، والأعلام للزركلي: ٥/ ٨١ . ٨٢.

(٦٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥٢/١٤.

(٦١) سورة لقمان، الآية:٦.

(٦٢) المحلى:٦٠/٩.

((ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ [٦٣]، والحرير و الخمر و المعازف..))[٦٤].

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني[٦٥] . رحمه الله تعالى .: ((والمعازف هي آلات الملاهي)) [٦٦].

واعترض: إن الحديث ضعيف، حيث أنه مضطرب سنداً و متناً. أما الإسناد: فللتردد من الراوي في اسم الصحابي. وأما المتن: فلأن في بعض الألفاظ يستحلون و في بعضها بدونه[٦٧].

قال ابن حزم . رحمه الله تعالى .: ((وهذا منقطع لم يصل ما بين البخاريّ وصدقة بن خالد ولا يصحّ في هذا الباب شيء أبدًا وكلّ ما فيه فموضوع، واللّه لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثّقَات إلى رسول اللّه ﷺ لما تردّدنا في الأخذ به)) [٦٨].

---

(٦٣) الحر: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء أي : الفرج ،والمعنى: الزنا . ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمد محمود بن احمد العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت:١٧٦/٢١.

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه:٢١٢٣/٥، كتاب (الأشربة)، باب (ما جاء في من يستحل الخمر و يسميه بغير اسمه) رقم (٥٥٩٠).

(٦٥) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر من كبار الشافعية. كان محدثا فقيها مؤرخا. كثير التصانيف. من تصانيفه: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، و (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير). ينظر: شذرات الذهب:٢٧٠/٧، والبدر الطالع: ١/ ٨٧ . ٨٨، والأعلام للزركلي:٦٥/٢.

(٦٦) ينظر: فتح الباري:١٠/ ٥٥.

(٦٧) ينظر: نيل الأوطار:٢٦٧/٨.

(٦٨) المحلى: ٥٩/٩.

و قال د. يوسف القرضاوي :((و إن كان (هذا الحديث) في صحيح البخاري إلا أنه من المعلقات لا من السندات المتصلة ، و لذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده ... و بهذا لا يصلح للاستدلال به على تحريم الغناء)) [٦٩].

القول الثاني: يرى إباحة الموسيقى، وإليه ذهب مالك بن أنس (باستثناء الغناء بالمعازف) [٧٠]، وعبد الغني النابلسي[٧١] الحنفي[٧٢]، وابن العربي المالكي[٧٣]، والفاكهاني[٧٤]المالكي،[٧٥]، وابن القيسراني[٧٦] الشافعي[٧٧]، والغزالي[٧٨] الشافعي (باستثناء الأوتار والمزامير وطبل الكوبة[٧٩]) [٨٠]، وبه قال ابن حزم

([٦٩]) فقه الغناء و الموسيقى في ضوء القرآن و السنة: للدكتور يوسف القرضاوي، القاهرة ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م : ص ٤٠-٤٤ .

([٧٠]) ينظر: نيل الأوطار: ٢٦٥/٨.

([٧١]) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي(١٠٥٠ . ١١٤٣ هـ) . من علماء الحنفية . ولد ونشأ وتوفي في دمشق . كان فقيهاً متبحراً ، مشاركاً في أنواع العلوم ومكثراً من التصنيف ،وخاصة في التصوف .من تصانيفه: (رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام) في فقه الحنفية ، و (ذخائر المواريث في الدلالة على موضع الحديث).ينظر: سلك الدرر:٣٠/٣ – ٣٨، ومعجم المؤلفين: ٢/ ١٧٦.

(٧٢) ينظر: إيضاح الدلالات في سماع الآلات: تأليف: عبد الغني النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ)، (تحقيق: أحمد راتب حموش)، دار الفكر . دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ . ١٩٨١م: ص ٥٩.

([٧٣]) ينظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(٤٦٨ . ٥٤٣هـ)، ،دار الفكر. بيروت : ٥/ ٢٨٢.

([٧٤]) هو أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي، تاج الدين، الفاكهاني (٦٥٤ – ٧٣٤ هـ)، اسكندراني المولد والوفاة. من فقهاء المالكية. أخذ عن ابن دقيق العيد وغيره. كان مشاركاً في الحديث والأصول والعربية والآداب، وله شعر حسن. من تصانيفه: (التحرير والتحبير) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي. ينظر: شذرات الذهب: ٦ / ٩٦، ومعجم المؤلفين: ٥٦٧/٢.

(٧٥) ينظر: نيل الأوطار: ٢٦٩/٨.

([٧٦]) هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، (٤٤٨ – ٥٠٧ هـ) رحالة مؤرخ، من حفاظ الحديث. مولده ببيت المقدس ووفاته ببغداد. له كتب كثيرة، منها: (تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام) ، و (معجم البلاد) . ينظر: وفيات الأعيان: ٢٨٧/٤، والأعلام للزركلي: ٤٣٣/١٣.

([٧٧]) ينظر: كتاب السماع: لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، (تحقيق: أبو الوفا المراغي)، طبعة عام:١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ص ٥١، ٦٣، ٧١، ٧٢، ٧٦.

([٧٨]) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ). فقيه شافعي أصولي ، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته: (البسيط)، و(الوسيط)، و(الوجيز) وكلها في الفقه، و(تهافت الفلاسفة). ينظر: طبقات الشافعية للقاضي شهبة:٢٩٣/١ . ٢٩٤، ومعجم المؤلفين:٦٧١/٣.

([٧٩]) الكوبة: آلة موسيقية تشبه العود والنرد أو الشطرنج. ينظر: المعجم الوسيط:٨٠٣/٢.

([٨٠]) ينظر: الوسيط، في المذهب الشافعي: تأليف: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، (حققه وعلق عليه: احمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، دار السلام، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، الطبعة الأولى:٣٥٠/٧. وإحياء علوم الدين: ٣٣٤/٢.

الظاهري[٨١]، . رحمهم الله تعالى . ومن المعاصرين: الشيخ محمد الغزالي[٨٢]، والسيد سابق[٨٣]، ود. أحمد الشرباصي[٨٤]، ود. يوسف القرضاوي[٨٥]، وعلماء مصر والسودان وإيران عموماً[٨٦].

واستدلوا بـ:

أ. من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ ﴾ [٨٧] .

وجه الدلالة: أنها ذكرت إحلال الطيبات في مقام مدح الرسالة المحمدية. وأنها جاءت رسالة تخفيف وتيسير، والطيبات جمع يفيد العموم، ويشمل كل طيب والطيب يطلق على المستلذ وعلى الطاهر وعلى الحلال، وبالتالي الغناء من المستلذات[٨٨].

واعترض: بأن النص ثابت على تحريمها، فهي ليست من الطيبات، لأنها خرجت عن العموم.

ب. ومن السنة، عن نافع، قال: سمع ابن عمر – رضي الله عنه – مزماراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق. وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه.

([٨١]) ينظر: المحلى:٩/٥٥، وما بعدها.

([٨٢]) ينظر: الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر وحكمهما في الإسلام: ص ٢٦٠ .٢٦١.

([٨٣]) ينظر: فقه السنة: تأليف: السيد سابق، دار الفكر . بيروت، الطبعة الرابعة:١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م: ١٢٣/٣.

([٨٤]) ينظر: يسألونك في الدين والحياة: للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل . القاهرة، ١٣٧٠هـ . ١٩٧٠م: ٦٥٢/١.

(٨٥) ينظر: فقه الغناء و الموسيقى في ضوء القرآن و السنة: ص ٤٠ . ٤٤، ٨٠، ٨٦، ١٢٥ .١٢٦.

([٨٦]) ينظر: الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر وحكمهما في الإسلام:٢٥٨.

([٨٧]) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٧.

([٨٨]) ينظر: فقه الغناء و الموسيقى: ص ٨٤.

وقال: {كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا }[٨٩].

وجه الدلالة: قال ابن حزم . رحمه الله تعالى . :((هذه هي الحجة القاطعة... ولو كان المزمار حراماً سماعه، لما أباح ﷺ لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه، ولأمر ﷺ بكسره وبالسكوت عنه. فما فعل ﷺ شيئاً من ذلك، وإنما تجنب ﷺ سماعه كتجنب سائر المباح من أكثر أمور الدنيا))[٩٠].

وقال الغزالي . رحمه الله تعالى: ((لا يدل [الحديث] أيضاً على التحريم، بل يدل على إن الأولى تركه)) [٩١].

واعترض: إنّ المحرم هو الاستماع لا السماع، قال ابن تيمية . رحمه الله .: ((إن من الناس من يقول لم يأمر ابن عمر بشد أذنيه ، فيجاب إن ابن عمر لم يكن يستمع وإنما كان يسمع وهذا لا إثم فيه، وإنما النبي ﷺ عَدَل طلباً للأكمل والأفضل)) [٩٢].

ج. قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) [٩٣]:

([٨٩]) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٨١/٤، كتاب (الأدب)، باب (كراهية الغناء والزّمر)، رقم ٤٩٢٤،. قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر، وصححه الألباني. و أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ قريب من هذا: ٦١٣/١. كتاب (النكاح)، باب(الغناء والدّفّ) برقم (١٩٠١) وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ–١٩٩٧م:١٣٦/٢.

([٩٠]) المحلى: ٦٢/٩.

([٩١]) إحياء علوم الدين: لحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزالي، (التحقيق والتصحيح: دار الوعي العربي –حلب)، دار صادر . بيروت، الطبعة الأولى:٢٠٠٠م: ٣٥٤/٢.

([٩٢]) مجموعة فتاوى ابن تيمية:٥٦٧/١١.

([٩٣]) ينظر: شرح القواعد الفقهية ، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)،(تحقيق وتصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م :٤٨١/١.

لقد ((قرر المحققون من علماء الإسلام: أن الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى: ((هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا))[٩٤]، ولا تحريم إلاّ بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع ثابت متيقن، فإذا لم يرد نص ولا إجماع، أو ورد نص صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح، بتحريم شيء من الأشياء، لم ير أثر ذلك في حاله وبقي في دائرة العفو الواسعة. فإذا لم نجد في تحريم الموسيقى نصاً صحيحاً صريحاً، أو إجماعاً يقينياً، فقد بقي على أصل الإباحة)) [٩٥].

الترجيح:

والذي يبدو ترجيحه . والله تعالى أعلم . هو إباحة الموسيقى، باعتبار أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، ولكن طريقة استخدامها هي التي تجعلها في دائرة الحرمة إن استخدمت في حرام، وتبقى في دائرة الحلال إن استخدمت في حلال، وأنّ حرمتها ليست لذاتها بل لاقتران شيء محرم بها، فإذا خرجت عن هذا الشيء المحرم كانت مباحة، فمثل الموسيقى وكذا الغناء كمثل السكين تماماً .كما نرى جواز سماع الآلات الموسيقية بوجه عام إذا كان لا تشتمل على منكرات ولا غناء مثير للغرائز ، بل يقصد السامع إبعاد نفسه من المتاعب وإراحة أعصابه المتعبة، بشرط عدم المداومة عليه بحيث تلهيه عن واجباته الدينية والدنيوية.

والذي نرى أن الخلاف بين المحرمين والمجيزين لفظي، لأنّ المحرمين ربطوا التحريم بعلل طارئة سيئة، . مثل أنها من شعار الفساق، وتدعو إلى الفجور، وتخرج الإنسان عن حد الاعتدال . ومن الواضح أنه لا يقول بإباحة الموسيقى السيئة إلاّ إباحي خليع، والمجيزون يقولون بإباحتها إذا خرجت عن هذه العلل، واستعملت في خدمة الدين كما في الفيلم الإسلامي والإذاعة الإسلامية، أو في ترفيه وتنشيط الأعصاب، أو للناحية الطبية[٩٦].

([٩٤]) سورة البقرة، من الآية:٢٩.

([٩٥]) فقه الغناء والموسيقى: ص ٨١ –٨٢.

([٩٦]) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦/٣٥٠، و رسالة في علم الموسيقى، تأليف: صلاح الدين

وبناءً على ما تقدم فإنّ الموسيقى المستعملة في التنبيه على ورود اتصال أو رسالة أو منبه جائزة لا بأس بها.

الفرع الثاني: حكم استعمال النغمات داخل المسجد

بما أنّ للمسجد مكانة عظيمة في الإسلام، و خصوصية متميزة، كونه بيت الله تعالى، و خير بقاع الأرض، فمن الأدب ألا يرفع الإنسان صوته في المسجد، لا بقراءة القرآن ولا بغيره.

عن البياضي . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال:{ إن المصلي يناجي ربه فلينظر ماذا يناجيه به فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن} وفي رواية: في القراءة أو في الصلاة [٩٧]،

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر[٩٨]. رحمه الله تعالى . :((وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم ... وإذا نهي

خليل بن أبيك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، (دراسة وتحقيق: د. عبد المجيد دياب، والأستاذ غطاس عبد الملك خشبة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ . ١٩٩١م:١٧ .٢٠، ٤٨. و إيضاح الدلالات في سماع الآلات: ص ٥٩.

([٩٧]) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٨٠، باب (العمل في القراءة)، رقم (١٧٧). والنسائي في سنن الكبرى:٢/ ٢٦٤، كتاب (الاعتكاف)، رقم (٣٣٦٠)، والطبراني في الأوسط: ٤١/٥، رقم (٤٦٢٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع :١٨١/١. وينظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد الجراحي، دار إحياء التراث العربي . بيروت: ١٧٩/٢.

([٩٨]) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ) ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف، وتوفي بشاطبة. من تصانيفه: (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار)، و (الكافي) في الفقه. ينظر: شذرات الذهب:٣١٤/٣، والأعلام للزر كلي:١٨/ ١٣٦.

المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن، فإيذاؤه في غير ذلك أشد تحريماً)) [٩٩] .

وإذا كان رفع الصوت بالقرآن منهياً عنه، فمن الأولى رفع الصوت بغير القرآن كحديث الدنيا بالهاتف أو غيره[١٠٠].

وقياساً على قراءة القرآن لا يجوز استعمال النغمات داخل المسجد؛ لما في النغمات والرنين الصادر من الهاتف من أذية الناس وإزعاجهم والتشويش على المصلين، فإنّ المساجد لها حرمتها، إذ لا ينبغي لأحد أن يشوش على الآخرين في المسجد سواء أكانوا في صلاة أم ذكر أم قراءة قرآن .

قال ابن تيمية. رحمه الله تعالى .:

((ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع من ذلك – والله أعلم –)) [١٠١].

فيكون المسلم قد آذى بذلك نفسه بإشغالها ، وآذى إخوانه المصلين بالتشويش عليهم ، قال الله تعالى: ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ﴾[١٠٢] .

المطلب الثاني
حكم الصلاة بالهاتف الحاوي للصور

من المستحسن قبل بيان حكم الصلاة بالهاتف الحاوي للصور، بيان حكم التصوير بالهاتف.

فالمطلب هذا يحتوي على فرعين:

---

(٩٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الناشر : مؤسسة القرطبه، موقع مكتبة المدينة الرقمية:٣١٩/٢٣.

(١٠٠) ينظر: سلسلة الآداب الإسلامية، للشيخ محمد صالح المنجد:١٩/١٠، http://www.islamweb.net، ويسألونك:٦٠/١ . ٦١.

(١٠١) مجموع الفتاوى : ٢٢/ ٢٠٥ .

(١٠٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

الفرع الأول: حكم التصوير بالهاتف

لقد أصبحت الصور من الأمور التي عمت بها البلوى، و أضحت جزءاً من الحياة اليومية لكل فرد، فالصور مطبوعة على العملة الورقية و العملة الذهبية والفضية، والصحف والمجلات، وأحداث العالم تأتي مصورة ، ولا تكاد تجد شيئاً يباع بالأسواق إلا وعليه صورة، ولا تستطيع استخراج جواز سفر، أو رخصة قيادة، أو رخصة تجارة إلا وتحتاج استخراج صورة.. هذا، وكثير من الناس يقفون اليوم حيارى أمام حكم الصور الضوئية الفوتوغرافية التي تطبع على ورق، أو تخرج في شاشة تلفاز، أو تسجل في شريط، وما ظهر مؤخراً في أجهزة الهاتف المحمول من كونها متضمنة آلة تصوير بنوعيه: الفوتوغرافي ، والفيديو ، فهل هذه الصورة داخلة فيما نهى عنه رسول الله ﷺ أم أنها مباحة ؟

والكلام حول هذا الموضوع يكون في مسألتين:

المسألة الأولى : حكم التصوير الفوتوغرافي بالهاتف:

أولاً: تعريف التصوير الفوتوغرافي:

١. التصوير لغة: صنع الصورة . وصورة الشيء هي هيئته الخاصة

التي يتميز بها عن غيره . ومن أسماء الله تعالى (المصور)، ومعناه : ((الذي صور جميع الموجودات ورتبها ، فأعطى كل شيء منها صورته الخاصة وهيئته المفردة ، على اختلافها وكثرتها)) [١٠٣] .

ويقال: ((صوّره، – أي – جعل له صورة مجسمة، و . قال الله تعالى . في التنزيل العزيز: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ ﴾[١٠٤]، و(التصوير) نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح أو حائط أو نحوهما بالقلم أو بالفر جون[١٠٥] أو

([١٠٣]) لسان العرب:٤٧٣/٤، مادة (صور).

([١٠٤]) سورة آل عمران، من الآية:٦.

([١٠٥]) الفرجون: هو فرشاة الرسم، التي يستخدمها الرسام لرسم شيء ما من الحيوانات، أو الجمادات، وهي تصنع من الشعر الناعم. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، دار النهضة . بيروت، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م:١٢٨٩/٢.

بآلة التصوير، و التصوير الشمسي: أخذ صورة الأشياء بالمصورة الشمسية)) [١٠٦].

أما كلمة (فوتوغرافي) فهذه الكلمة ليست بعربية لكنها مشتقة من اليونانية ترجمتها (ضوء وأنا أرسم). ومن هنا يكون التعريف العربي لهذه الكلمة (التصوير الشمسي) أو (التصوير الضوئي) [١٠٧].

٢. **التصوير الفوتوغرافي اصطلاحاً**:

الصورة الفوتوغرافية: هي التي ترسم بوساطة الأشعة الضوئية[١٠٨].

أمّا من حيث التكوين العلمي فيقصد به:((الصور التي تنشأ عن آلة تنقل صور الأشياء بانبعاث أشعة ضوئية من الأشياء تسقط على عدسة في جزئها الأمامي، ومن ثَم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيمياوياً)) [١٠٩].

إذاً، هو التقاط صورة الشخص وتثبيتها في شيء معين، بواسطة آلة التصوير المعروفة باسم (الكاميرا).

٣. **ثانياً**: **حكم التصوير الفوتوغرافي**:

ولما كان التصوير الفوتوغرافي نوعاً من المخترعات الحديثة التي لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة – رضي الله عنهم – ولا في عهد ازدهار المدارس الفقهية، وإنما اكتشف مؤخراً، لذلك لا يمكن الحصول على رأي الفقهاء القدامى رحمهم الله ، نظراً لعدم وجوده في تلك المراحل

([١٠٦]) المعجم الوسيط:٥٢٨/١. وينظر: مختار الصحاح:ص١٥٦، مادة (صور). ومعجم لغة الفقهاء: ص ٢٧٨.

([١٠٧]) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: تأليف: محمد بن أحمد علي واصل، إشراف: د. صالح بن عبد الله اللاحم، دار الطيبة – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ص ٣١٣، و صناعة الصورة باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي: عبد الله بن محمد الطيار:٣٦.

(١٠٨) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ٤٣٤/٦.

([١٠٩]) المعجم الوسيط: ص ٥٢٨.

الزمنية. وعلى هذا نشأ الخلاف في حكم التصوير الفوتوغرافي – ذوات الأرواح – **بين العلماء المعاصرين إلى قولين:**

القول الأول: تحريم التصوير الفوتوغرافي كسائر الصور اليدوية، إلاّ ما تدعو إليه الضرورة، أو تقتضيه المصلحة العامة[١١٠].

وذهب إلى القول بالتحريم الشيخ: محمد علي الصابوني [١١١]، و الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي[١١٢]، وابن باز[١١٣]، وأكثر علماء الهند وباكستان[١١٤]، وقول اللجنة الدائمة للإفتاء[١١٥].

واستدلوا بـ:

١. إنّ التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً آخر من أنواع التصوير، فهو وإن كانت طريقة التصوير فيه مختلفة، إلا أنه يسمّى تصويراً لغة وشرعاً وعرفاً[١١٦].

٢. وجود العلة المانعة من التصوير وهي مضاهاة خلق الله ، ووجودها في هذا النوع من التصوير أكثر وأعظم[١١٧].

---

(١١٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد – الرياض، الطبعة الأولى :١٤٢٤هـ: ١/ ٤٦٠ –٤٦٢ .

(١١١) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، تأليف: محمد علي الصابوني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م: ٣٢٤/٢.

(١١٢) ينظر: فقه السيرة النبوية، تأليف: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر– بيروت، دار الفكر– دمشق، ط١/ إعادة ٢٧، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م:ص ٢٨١.

(١١٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١/ ٤٥٨،٤٦٠ .

(١١٤) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص ٣١٥ .

(١١٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١/ ٤٦٠ .

(١١٦) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: ٣٢٤/٢. و مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم :١٨٧/١.

(١١٧) ينظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة: آداب الزفاف في السنة المطهرة: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط/ دار السلام، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢مـ: ص ١٠٤ –١٠٦، و روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: ٣٢٤/٢.

٣. إنّ أصل الشرك والوثنية، في الأمم السابقة، إنما كان بسبب الصور والتصوير، لذلك حرم التصوير، للابتعاد عن مظاهر الوثنية، وحماية العقيدة من الشرك[١١٨].

القول الثاني: إنّ التصوير الفوتوغرافي مباح، وذهب إلى القول بالجواز عدد من العلماء منهم ، الشيخ: محمد علي السايس[١١٩]، ومحمد صالح العثيمين[١٢٠]، و محمد نجيب المطيعي[١٢١]، ومحمد متولي الشعراوي[١٢٢]، وسيد سابق[١٢٣]. واستدلوا بـ:

١. إن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت نصوص الشرع بالنهي عنه[١٢٤]، فالتصوير بالآلة الفوتوغرافية ليس فيه تشكيل ولا تخطيط ولا تفصيل وإنما هو نقل شكل شكله الله ... والأصل في الأعمال غير التعبدية الحل إلا إذا أتى الشرع بتحريمه[١٢٥].

٢. يجوز التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) بالقياس على جواز الرقم في الثوب، والذي جاء استثناؤه بالنص الصحيح[١٢٦]، في قوله ﷺ :{ إنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة}. قال: بُسر ثمّ اشتكى زَيْد فعدناه فإذا على بابه سِتر فيه صورة فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ألَم

(١١٨) ينظر: أحكام القرآن : تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر – بيروت: ٩/٤ ، و روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: ٣١٨/٢.

(١١٩) ينظر: تفسير آيات الأحكام: تأليف: محمد علي السايس، (صححه وعلق عليه: حسن السماحي سويدان)، (راجعه: محي الدين ديب مستو)، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، دار القادري – دمشق – بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧م: مج٢/ج٤/٤٣١ –٤٣٢.

(١٢٠) ينظر: فتاوى علماء البلد الحرام: مجموعة العلماء، دار ابن الجوزي – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م : ص ٨٥.

(١٢١) ينظر: الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي: للشيخ محمد نجيب المطيعي، مطبعة الخيرية – مصر، الطبعة الأولى: ص ٢٣.

(١٢٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي، دار العودة – بيروت :٢٤١/١، ٤٤/٣، ١٥٢.

(١٢٣) ينظر: فقه السنة: للسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ :٥٥/٢ - ٥٦.

(١٢٤) ينظر: الشرح الممتع:١٩٨/٢ – ١٩٩.

(١٢٥) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية: للشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق ، بدون تأريخ الطبع ومكانه: ص ٣٣.

(١٢٦) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص ٣٣٣.

يخبرْنا زيد عن الصّور يوم الأوَل فقال عبيد اللَّه ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً[١٢٧] في ثوب }[١٢٨].

٣. إن مثل تصوير الفوتوغرافي، كمثل الصورة في المرآة، أو التي تظهر على الماء ، أو أي سطح لامع، ولا يستطيع أحد أن يقول: إن ما يظهر على المرآة ونحوها حرام، لكونه صورة، وكذلك الصورة الفوتوغرافية، غاية الأمر أن المرآة (الفوتوغرافية)تثبت الظل الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك، وليس هذا بالحقيقة تصويراً، فإنه إظهار واستدامة لصور موجودة، وحبس لها عن الزوال[١٢٩].

الترجيح:

والذي يبدو ترجيحه . والله تعالى أعلم . هو القول الثاني، والذي يقضي بجواز التصوير الفوتوغرافي، وذلك عند مراعاة شروط منها عدم اشتمال الصورة الفوتوغرافية على محرم، وعدم منافاتها لأسس العقيدة الإسلامية، مثل الصور التي تحمل في طياتها شعاراً كفرياً، وألاّ تتضمن سخرية واستهزاء بالدين وأهله، أو تهدف إلى تعظيم المصور تعظيماً دينياً أو دنيوياً لبعض العلماء أو الزعماء أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل الصورة تخرج عن أصلها المباح إلى التحريم.

---

(١٢٧) :{إلا رقما في ثوب} أصل الرقم : الكتابة ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : {كتاب مرقوم } المطففين : ٩، والصورة غير الرقم. قال الخطابي : لعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي : ما كان له شخص ، دون ما كان منسوجاً في ثوب، أو منقوشاً في جدار. ينظر: شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، (تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م:١٣٣/١٢.

(١٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه:٢٢٢٢/٥، كتاب(اللباس)، باب (من كره القعود على الصور)، رقم (٥٦١٣)،ومسلم في صحيحه:١٦٦٥/٣،كتاب (اللباس) باب (تحريم تصوير صورة الحيوان)، رقم (٢١٠٦)

(١٢٩) ينظر: تفسير آيات الأحكام: للسايس:٤٣١/٤ – ٤٣٢.

والدافع لترجيح هذا القول هو: أن العلة في تحريم التصوير – والذي جاءت به أحاديث كثيرة – منتفية في التصوير الفوتوغرافي، فالعلماء حصروا علة تحريم التصوير في ثلاثة أمور:

١. إنّ في التصوير مضاهاة لخلق الله وعدواناً على اسمه المصوِّر، وقد جاء التعليل بهذه العلة في قول النبي ﷺ : {أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله}(١٣٠).

ويستفاد من الحديث أن المصور الذي يضاهي خلق الله هو أشد الناس عذاباً يوم القيامة، ولا يكون هذا العذاب الشديد إلا على جرم عظيم، وهو التصوير الذي يريد به صاحبه مضاهاة خلق الله، وأن يصنع كما يصنع الله، وهذا عدوان على صفة خاصة بالله تعالى، يأبى أن ينازعه فيها غيره كالكبر والعظمة (١٣١).

وهذه العلة غير موجودة في الصور الفوتوغرافية، يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله .: ((الصور الفوتوغرافية الذي نرى فيها أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً وليس للإنسان أي عمل، نرى أن هذا ليس من باب التصوير وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله عز وجل بواسطة هذه الآلة فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله)) (١٣٢) .

٢. إنّ الصورة ذريعة إلى تعظيم المخلوقات، وبذلك تكون ذريعة للشرك بالله. جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت للنبي ﷺ كنيسة رأتها

---

(١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه:٢٢٢١/٥، كتاب (اللباس)، باب (ما وطئ من التصاوير)، رقم (٥٦١٠)، ومسلم في صحيحه:١٦٦٨/٣،كتاب (اللباس) باب (تحريم تصوير صورة الحيوان)، رقم (٢١٠٧) .

(١٣١) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية: ص١١.

(١٣٢) صناعة الصورة باليد مع بيان أحكام التصوير الفوتوغرافي: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار: ص٤٠، نقلا عن : فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إعداد أشرف عبد المقصود :١٥٢/١.

بأرض الحبشة، وذكرت ما فيها من الصور المعلقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله}[١٣٣] .

ويستفاد من الحديث أن صناعة الصور والتماثيل قد كانت هي الوسيلة إلى تعظيم هذه الأصنام، وجعلها آلهة وأرباباً من دون الله.

وأن هذه العلة الثانية التي هي ذريعة إلى تعظيم غير الله، و إلى الشرك به ثابتة، ومن أجل ذلك لا يجوز تصوير الزعماء والرؤساء ونصب صورهم في الدوائر والميادين، لأن هذا من أعظم دواعي الشرك بالله سبحانه وتعالى، وهذا بالطبع لا يجوز فعله بقدرة الفنان، أو بآلة التصوير فكلا الأمرين غير جائز، لأن العلة في نصب صور الزعماء والرؤساء سياسيين ودينيين باقية[١٣٤].

وقال ابن دقيق العيد . رحمه الله تعالى .[١٣٥]: ((إن ذلك محمول على الكراهة وان هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى فلا يساويه في هذا التشديد)) [١٣٦] .

٣. إنّ صور ذوات الروح مانعة من دخول الملائكة إلى مكان وجودها، وقد ورد التعليل بهذه العلة في قول الرسول ﷺ: { إن البيت الذي فيه الصور

---

(١٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه:١٦٥/١ ، كتاب (الصلاة)، باب (هل ينبش قبور مشركي الجاهلية)، رقم (٤١٧)، ومسلم في صحيحه: ٣٧٥/١،كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (النهي عن بناء المساجد على القبور)، رقم (٥٢٨) .

(١٣٤) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية: ص١٩.

(١٣٥) هو أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري (٦٢٥ – ٧٠٢هـ). المعروف بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. ولد بمصر، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام) في الحديث، و (أصول الدين)، و (الاقتراح في بيان الاصطلاح). ينظر: الدرر الكامنة:٣٤٨/٥، وشذرات الذهب:٥/٦، والأعلام:٢٢٦/١٤.

(١٣٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : للشيخ: تقي الدين أبي الفتح ، المعروف بابن دقيق العيد(ت ٧٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت : ١٧١/٢.

لا تدخله الملائكة} [١٣٧].

ومن الواضح ((أن الحديث ليس على الإطلاق فالصورة التي تمنع دخول الملائكة هي الصورة المعلقة المرفوعة، وأما الصورة المهانة التي تكون في وسادة، أو بساط أو ثوب يغسل ويلبس، أو لعبة يلعب بها فإنه قد جاءت النصوص الصحيحة بجوازها في البيت، وهذا أشرف البيوت بيت النبي ﷺ لم يخل من شيء من ذلك كالوسادتين اللتين صنعتا من الستر المعلق، ولعب السيدة عائشة التي كانت تلعب بها، وكذلك قوله ﷺ: {إلا رَقْمٌ في ثوب}[١٣٨]))[١٣٩].

ومما سبق تبين أن العلل الثلاث منتفية في التصوير الفوتوغرافي، شريطة عدم تعليق الصورة، ورفعها على الجدران وما شابهه. وبالتالي يجوز التصوير الفوتوغرافي سواء كان بالهاتف أو الكاميرا . والله تعالى أعلم ..

المسألة الثانية: حكم تصوير الفيديو بالهاتف:

أولاً: المقصود بتصوير الفيديو:

والمقصود بتصوير الفيديو هو :((الذي ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة، وبكل ما تضمنته هذه الفترة من أحداث و وقائع)) [١٤٠].

ثانياً: حكم التصوير الفيديو بوساطة الهاتف المحمول:

([١٣٧]) أخرجه البخاري في صحيحه:٧٤٢/٢، كتاب (البيوع)، باب (التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)، رقم (١٩٩٩)، ومسلم في صحيحه:١٦٦٩/٣،كتاب (اللباس) باب (تحريم تصوير صورة الحيوان)، رقم (٢١٠٧) .

([١٣٨]) تقدم تخريجه، في صفحة: ٤٥.

([١٣٩]) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية: ص ٢٠.

([١٤٠]) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص ٦٥. وينظر: المستجدات في وسائل الإثبات: تأليف : الدكتور أيمن محمد عمر العمر، دار العثمانية – عمان، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٣١ هـ . ٢٠١٠م: ص٣١٠ ، ٣١٢.

أما حكم تصوير الفيديو فجائز ومباح، بدليل أنّ الأصل في الأشياء النافعة الإباحة[١٤١]، و عموم قوله وتعالى :﴿ هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ﴾ [١٤٢]، سواء أكان بالهاتف أم بغيره، حتى عند العلماء المعاصرين القائلين بتحريم الصور الفوتوغرافية، وفي ذلك يقول الشيخ محمد صالح العثيمين: ((وأما الصُّور بالطُّرقِ الحديثةِ فهي قسمان:

القسم الأول: ما لا يكون له منظرٌ ولا مشهدٌ ولا مظهر، كما ذُكِرَ لي عن التصوير بأشرطة «الفيديو»، فهذا لا حُكم له إطلاقاً، ولا يدخلُ في التَّحريم مطلقاً، ولهذا أجازه أهل العلم الذين يمنعون التَّصوير بالآلة (الفوتوغرافية) على الورق، وقالوا: إن هذا لا بأس به...

القسم الثاني: التَّصوير الثَّابت على الورق. وهذا إذا كان بآلة «فوتوغرافية» فورية، فلا يدخل في التَّصوير، ولا يستطيع الإنسان أن يقول: إن فاعله ملعونٌ؛ لأنه لم يُصَوِّرْ في الواقع، فإن التَّصوير مصدر «صَوَّرَ يُصوِّر»، أي: جعل هذا الشيءَ على صورة معيَّنة، كما قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ}[١٤٣]، وقال: {وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ} [١٤٤]. فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصُّورة؛ لأن «فَعَّلَ» في اللغة العربية تقتضي هذا، ومعلوم أن نقل الصُّورة بالآلة ليس على هذا الوجه، وإذا كان ليس على هذا الوجه فلا نستطيع أن نُدخِلَه في اللَّعن)) [١٤٥].

هذا، ومن الاستغراب التفريق بين الصورة وآلته عند بعض العلماء حيث

([١٤١]) الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٣ هـ: ص٦٠.

([١٤٢]) سورة البقرة، من الآية:٢٩.

([١٤٣]) سورة آل عمران، الآية: ٦.

([١٤٤]) سورة التغابن، من الآية: ٣.

([١٤٥]) الشرح الممتع:٢/٩١.

يبيح لنفسه أن يصور بالتلفزيون وعلى أشرطة الفيديو، وقد يفتي أن الصورة المطبوعة على الورق لا تجوز، وقالوا: إن صورة آلة التصوير التي تطبع الصورة على الورق غير جائزة، وأما آلة التصوير التلفزيوني فجائزة لأنها لا تطبع الصورة، وإنما تنقل الأضواء فقط فهذا تفريق بغير فارق، وهذا قول غير سديد؛ لأن الآلة هي التي تنقل الصورة في كلا الحالتين، والخلاف في طبع الصورة، فآلة التصوير الضوئي تطبع الصورة على عاكس أو شريط مسجل ويمكن كذلك إيقاف الصورة دون الحركة فتبقى مطبوعة بالضوء على شاشة التلفزيون، وكلتا الصورتين ليستا من مضاهاة خلق الله في شيء.. فلا داعي للتفريق بين هذا وهذا[١٤٦].

الفرع الثاني: حكم الصلاة بالهاتف الحاوي للصور

وهذه المسألة مبنية على حكم الصلاة بلباس عليه صور.

اختلف الفقهاء في لبس الثياب التي فيها صور، والصلاة بها، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الكراهة، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول[١٤٧]، وعند الحنفية تزول الكراهة إذا لبس الإنسان فوق الصورة ثوباً آخر يغطيها ، فلا تكره الصلاة إذا فعل ذلك ، كما لا تكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه إن كان لا يسجد عليها ، أو في يده ، أو كانت مستترة بكيس أو صرة أو ثوب ، أو كانت صغيرة ؛ لأن الصغيرة لا تعبد ، فليس لها حكم الوثن [١٤٨].

---

(١٤٦) ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية: ص ٢٤.

(١٤٧) ينظر: حاشية ابن عابدين:١ / ٦٤٨. والذخيرة: ٩٩/٢، و مواهب الجليل: ٤٢٠/١. والمهذب:٦٦/١، ومغني المحتاج:٢٤٨/٣، وحاشية القليوبي: ٣ / ٢٩٨. والمغني:٣٤٣/١.

(١٤٨) ينظر: حاشية ابن عابدين:١ / ٦٤٨.

وقال الشافعية: الضابط في ذلك إن كانت الصورة على شيء مما يهان جاز وإلا فلا، ونصوا على أن الصورة في الثوب الملبوس منكر ، لكن اللبس امتهان له فيجوز حينئذ، كما لو كان ملقى بالأرض ويداس [١٤٩].

واستدلوا بـ:

١. ما روت عائشة . رضي الله عنها . قالت: قدم رسول اللَّه ﷺ من سفرٍ وقد سترت بِقرامٍ[١٥٠] لي على سهوةٍ[١٥١] لي فيها تماثيل فلما رآه رسول اللَّه ﷺ هتكه وقال:{ أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة الَّذين يضاهون بخلق اللَّه} قالت: فجعلناه وسادةً أو وسادتين[١٥٢].

٢. ما روي عن أنس . رضي الله عنه . كان قِرَامٌ لعائشة . رضي الله عنها . سَتَرَتْ به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: {أميطي عنّا قِرَامَكِ هذا فإنه لا تزال تصاوِيره تعْرض في صلاتي}[١٥٣].

---

(١٤٩) ينظر: مغني المحتاج:٢٤٨/٣، وحاشية القليوبي: ٣ / ٢٩٨.

(١٥٠) بقرام: بكسر القاف وتخفيف الراء هو ستر فيه رقم ونقش وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به. ينظر: فتح الباري:٣٨٧/١٠.

(١٥١) سهوة: بفتح المهملة وسكون الهاء هي صفة من جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف وقيل أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الأمتعة وقيل أن يبني من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع وقيل دخلة في ناحية البيت وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا الأخير أبو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله. فتح الباري: ٣٨٧/١٠، وشرح النووي على صحيح مسلم:٨٨/١٤، وعمدة القارئ: ١٤٧/١٢.

(١٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه:٢٢٢١/٥، كتاب(اللباس)، باب (ما وطىء من التّصاوير) رقم (٥٦١٠). ومسلم في صحيحه: ١٦٦٨/٣، كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم تَصوير صورة الحيوان وتحريم اتّخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة...) رقم (٢١٠٧).

(١٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه:٢٢٢٢/٥، كتاب(اللباس)،باب (كراهية الصّلاة في التّصاوير) رقم (٥٦١٤).

٣. ما روي عن أبي طلحة . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ وقال في آخره:{إلا رَقْمٌ في ثوب}[١٥٤].

القول الثاني: التحريم، وهو قول أبي الخطاب[١٥٥] من الحنابلة [١٥٦].

واستدلوا بما روى أبو طلحة رضي الله عنه . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:{لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة}[١٥٧].

ويبدو مما سبق أن الصلاة بالهاتف الحاوي للصور صحيحة ، لسترها في الهاتف وعدم ظهورها، و لأنه ليس فيها أي تعظيم وتكريم في هذه الحال، كما يدل على صحتها قول النبي ﷺ: {إلا رقم في ثوب}[١٥٨] ، سواء كانت الصور مباحة أم محرمة، لكنه آثم بإدخال الصور المحرمة في هاتفه [١٥٩]، وصحت صلاته لعدم ارتكابه مبطلاً من مبطلات الصلاة ، ولعود النهي لأمر خارج الصلاة[١٦٠].

([١٥٤]) تقدم تخريجه، في صفحة: ٤٣. وينظر: المغني: ٣٤٣/١.

([١٥٥]) هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٤٣٢ هـ). إمام الحنابلة في وقته. أصله من (كلوذا) بضواحي بغداد. ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه :(التمهيد) في أصول الفقه، و (الهداية) في الفقه. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب:١٠٧/٣ .١٠٨، وطبقات الحنابلة: ٢٥٨/٢.

([١٥٦]) ينظر: كشاف القناع: ١ / ٢٧٩ – ٢٨٠ ، والمغني :٣٤٣/١.

([١٥٧]) أخرجه البخاري في صحيحه:١٢٠٦/٣، كتاب (بدء الخلق)، باب (إذا وقع الذّباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إِحدَى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاء)، رقم (٣١٤٤)، ومسلم في صحيحه:١٦٦٥/٣، كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم تصوير صورة الحيوان)، رقم (٢١٠٦) .

(١٥٨) تقدم تخريجه: ص ٤٥.

([١٥٩]) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة : ١/ ١٨٠ ، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي : ص ٣٨٠ .

([١٦٠]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للإمام أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، (تحقيق : د. سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ،:٢/ ٢٠٩ – ٢١٠ .

المطلب الثالث

حكم قراءة القرآن من الهاتف المحمول في الصلاة

لقد انتشر في الآونة الأخيرة استعمال الهاتف (الموبايل)– والمصاحف الإلكترونية – للقراءة فيه في الصلاة، ولاسيما في صلاة القيام والتراويح في شهر رمضان، ولبيان حكم قراءة القرآن من الهاتف في الصلاة ، لابد أن نرجع إلى أقوال الفقهاء القدامى رحمهم الله تعالى ، وقد اختلفوا في حكم القراءة من المصحف في الصلاة ، بين قائل بالمنع كأبي حنيفة وابن حزم رحمهما الله تعالى، وبين قائل بالكراهة كالمالكية وصاحبي أبي حنيفة والحنابلة في الفريضة، وبين قائل بالجواز كالشافعية، والحنابلة في النافلة. وفيما يأتي نذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في الأقوال الثلاثة [١٦١]:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ، وابن حزم . رحمهما الله تعالى . ، إلى القول بعدم جواز القراءة من المصحف في الصلاة ، سواء أكانت كثيرة أم قليلة، سواء أكان إماماً أم مأموماً، إذا تعمد ذلك، وأن الصلاة تبطل بالقراءة من المصحف .

قال ابن حزم . رحمه الله تعالى .:((ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف، لا في فريضة ولا نافلة، فإن فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وصلاة من ائتم به عالماً بحاله، عالماً بأن ذلك لا يجوز ... من لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ، لأنه ليس ذلك في وسعه. قال تعالى: ﴿ الشُّورَىٰ الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾ [١٦٢] ، فإذا لم يكن مكلفاً ذلك فتكلفه ما سقط عنه: باطل، ونظره في المصحف عمل لم يأت بإباحته في الصلاة نص)) [١٦٣].

([١٦١]) ينظر: تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية: ص٧٩ . ٨٧.

([١٦٢]) سورة البقرة من الآية:٢٨٦.

([١٦٣]) المحلى:٤/٢٢٢ – ٢٢٣ .

استدل أبو حنيفة . رحمه الله تعالى . على عدم الجواز بعلتين، إحداهما: لأن المصلي إن كان يحمل المصحف فهو عمل كثير لأنه حمل وتقليب للأوراق، وبذلك يفسد الصلاة لأنه ليس من جنس أفعالها، وليس هناك حاجة تدعو إليه. والأخرى: إن كان لا يحمل المصحف فلأنه تعلم كما لو تعلم من غيره ويعتبر ذلك تلقيناً من المصحف فتفسد صلاته[١٦٤].

واستدل ابن حزم . رحمه الله تعالى . بحديث النبي ﷺ:{إن في الصلاة شغلاً} [١٦٥] . والشاهد فيه أن الصلاة شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته، والقراءة في المصحف لم يأت بها شرع، وليس له أن يعمل في صلاته ما لم يؤمر به [١٦٦].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف[١٦٧] ومحمد[١٦٨] . رحمهما الله تعالى . من الحنفية ، والمالكية،والحنابلة[١٦٩]،

([١٦٤]) ينظر: المبسوط: ٢٠٢/١، و شرح فتح القدير:٤٠٣/١، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي. ، القاهرة ،١٣١٣هـ.:١٥٨/١. وبدائع الصنائع:٢٣٦/١.

([١٦٥]) أخرجه البخاري في صحيحه:٤٠٢/١، كتاب (الجمعة) باب (ما ينهى من الكلام في الصّلاة) رقم (١١٤١) ، ومسلم في صحيحه:٣٨٢/١، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (تحريم الكلام في الصّلاة ونسخ ما كان من إباحة) رقم (٥٣٨) .

([١٦٦]) ينظر: المحلى:٢٢٢/٤ – ٢٢٣ .

([١٦٧]) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت ١٨١ هـ). القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً. قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. من تصانيفه:(الخراج)، و(أدب القاضي). ينظر: الجواهر المضية:٢٢٠/٢ . ٢٢٢، وتاريخ بغداد:٢٤٢/١٤، والبداية والنهاية:١٠/ ١٨٠.

([١٦٨]) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(١٣١ – ١٨٩ هـ). أصله من (خرستا) من قرى دمشق، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين. ولي القضاء بالرقة، ثم عزله الرشيد ، ومات بالري. من تصانيفه: (المبسوط) و(كتاب الآثار). ينظر: الفوائد البهية: ص١٦٣، والبداية والنهاية:١٠/ ٢٠٢، ومعجم المؤلفين:٢٢٩/٣.

إلى أنّ القراءة من المصحف في الصلاة لا تفسد الصلاة لكنها مكروهة. أمّا المالكية والحنابلة فقد كرهوا ذلك في الفرض وأباحوه في النافلة [١٧٠].

واستدلوا بـ:

١. ما روي أن عائشة . رضي الله عنها . كان لها مولى يدعى ذكوان وكان يؤم الناس في رمضان، وكان يقرأ من المصحف[١٧١]. وفيه دلالة على جواز القراءة من المصحف في صلاة النفل.
٢. إنّ القراءة من المصحف في الصلاة، تشبه بفعل أهل الكتاب[١٧٢]. وفيه دلالة على كراهة القراءة في صلاة الفرض.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى القول بجواز القراءة من المصحف في الصلاة مطلقاً، سواء أكانت فرضاً أو نفلاً، ولو قلّب أوراقه، وسواء أكان يحفظ أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة[١٧٣].

---

[١٦٩] ينظر: المبسوط: ٢٠٢/١. والتاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر . بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٨ هـ،:٧٣/٢، والذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (تحقيق : محمد حجي) دار الغرب . بيروت، ١٩٩٤م :٤٠٨/٢. والمغني: ٣٣٥/١، والمبدع:١٦١/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المر داوي ، (تحقيق : محمد حامد الفقي) دار إحياء التراث العربي ،بيروت: ١٠٩/٢.

(١٧٠) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل:٧٣/٢، والذخيرة :٤٠٨/٢، و المغني: ٣٣٥/١.

(١٧١) ذكر البخاري رحمه الله تعالى هذا الأثر في صحيحه :٢٤٥/١،تعليقًا بغير إسناد ، فقال: (وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف). وأخرجه البيهقي في سنن الكبرى:٢٥٣/٢، رقم(٣١٨٣)،وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف :١٢٣/٢، رقم(٧٢١٧)، وقال العسقلاني: ورواه ابن أبي داود من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وهو أثر صحيح ينظر: تغليق التعليق:٢٩١/٢.

(١٧٢) ينظر المبسوط: ٢٠٢/١.

(١٧٣) ينظر المجموع للنووي: ١٠٥/٤،و روضة الطالبين ، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي . بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ:٢٩٤/١، و المبسوط: ٢٠٢/١. وبدائع الصنائع:٢٣٦/١.

واستدلوا بـ:

١. ما روي أن عائشة رضي الله عنها كان لها مولى يدعى ذكوان وكان يؤم الناس في رمضان، وكان يقرأ من المصحف[١٧٤].

٢. أن المصلي الذي قرأ من المصحف في صلاته أتى بالقراءة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد[١٧٥] .

الترجيح:

والذي يبدو ترجيحه من آراء الفقهاء هو جواز القراءة في الصلاة من المصحف، سواء أكانت فرضاً أم نفلاً، و ذلك للأسباب الآتية:

أ. القراءة في المصحف داخل الصلاة ثابت بفعل مولى عائشة رضي الله عنهما، ولم يثبت أنها اعترضت عليه في ذلك.

ب. قد يجوز وقوع ذلك في الصلاة بعمل يسير وذلك بإمساك المصحف بيد ، و تقليب الصفحات بالأخرى، ولا يبطل الصلاة مثل هذا العمل اليسير عند الجمهور، بل إن العمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوال لا يبطل الصلاة، لأن النبي ﷺ {كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنته فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها}[١٧٦] .

ت. رغبة الناس وحاجتهم إلى سماع القرآن وقراءة كله أو أكثره في الصلاة، ولاسيما في شهر رمضان وفي قيام الليل.

ث. قد تدعو الحاجة إلى القراءة من المصحف لمن لم يحفظ الفاتحة لكنه يعلم قراءة المصحف، وفي هذه الحال يجب قراءة الفاتحة من المصحف، لأن قراءة الفاتحة واجبة، والقاعدة الشرعية تقول: ما لا

---

(١٧٤) تقدم تخريجه في الهامش رقم (٢) من هذه الصفحة.

(١٧٥) ينظر: المجموع: ١٠٥/٤. والمبسوط: ٢٠٢/١، وبدائع الصنائع:٢٣٦/١.

(١٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه:١٩٣/١،كتاب (الصّلاة) باب (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصّلاة) رقم (٤٩٤) ، ومسلم في صحيحه:٣٨٥/١، كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب (جواز حمل الصّبيان في الصّلاة) رقم (٥٤٣).

يتم الواجب إلا به فهو واجب[١٧٧].

ج. لا يُعدّ النظر إلى المصحف من التشاغل المنهي عنه في الصلاة، لأنّ النظر إلى المصحف عبادة.

وبناءً على هذا التفصيل في أقوال الفقهاء، وبيان الراجح منها، يتبين أنّ القراءة من المصحف الموجود في الهاتف (الموبايل) في الصلاة جائزة، سواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وإذا كانت القراءة من المصحف جائزة مع إعمال بعض الحركات، فجوازها في الهاتف (الموبايل) أولى؛ لأن القارئ فيه لا يحتاج إلى الحركات، لأنه يستطيع تمرير الصفحات بأصبع واحد، وهذا لا يعد حركة، فضلا عن صغر حجمه، وخفة وزنه، ووضوح الكتابة فيه، إذ بالإمكان الإمساك به والانتقال به من صفحة إلى أخرى بيسر وسهولة.

كما ينصح حامل الهاتف الذي يقرأ من القرآن الموجود فيه في الصلاة، ألا يشغله عن الصلاة، وألا يفقده التدبر والخشوع فيها، بل يتدبر الآيات التي يتلوها ويقرأها ويتفكر في معانيها، ولا يحرك الأصابع فوق الحاجة.

المطلب الرابع

حكم إيقاف الهاتف أثناء الصلاة

اتفق الفقهاء . رحمهم الله تعالى . على بطلان الصلاة بالعمل الكثير المتوالي، ولو سهواً؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه. كما أجمعوا على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها[١٧٨].

وتحديد القليل والكثير أمر مرجعه إلى العرف لعدم ورود نص في ذلك [١٧٩].

---

(١٧٧) ينظر: الأشباه والنظائر، للإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م:٢/٩٠.

(١٧٨) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم: ص٢٧، والبيان: ٢/ ٣١٥، وما بعدها، وروضة الطالبين :١/٢٩٣.

وفيما يأتي ذكر لأقوال الفقهاء بخصوص إيقاف الهاتف (الموبايل) أثناء الصلاة، وبيان الراجح من تلك الأقوال:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى بطلان الصلاة بالعمل الكثير الذي ليس من أعمالها ولا إصلاحها، كزيادة ركوع أو سجود، وكمشي لغير تجديد الوضوء لمن سبقه الحدث. والعمل الكثير: هو الذي لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة.

وقالوا: فإن شك أنه فيها أم لا، فالعمل يعد قليلا، وهذا هو الأصح عندهم [١٨٠].

ثانياً: مذهب المالكية:

ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية ، فالفعل الكثير يبطل الصلاة، عمداً كان أو سهواً، كحكّ الجسد، وعبث بلحية، ولا تبطل بالفعل القليل، كالإشارة. وحد الكثرة عندهم: ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة [١٨١].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

وذهب الشافعية إلى أنّ الفعل الكثير عمداً كان أو سهواً فإنه يبطل الصلاة، ولا يبطلها العمل القليل، والضابط عندهم أنّ العمل إذا كان من جنس أفعالها كما لو ركع في غير موضعها؛ فإن كان عامدا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا لم تبطل، وإن لم يكن من جنس الصلاة فإن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف

([١٧٩]) ينظر: روضة الطالبين :١/٢٩٣.

([١٨٠]) ينظر: بدائع الصنائع:١/٢٤١. والمبسوط:١/١٩٥، وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين. دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.:١/ ٦٢٤.

([١٨١]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت ،١٤١٥ هـ:١/٢٤٦، و بلغة السالك:١/ ٢٢٦، ٢٣١.

، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف ، ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير، و الصحيح المشهور أن المرجع في معرفة القلة والكثرة هو العرف ، فما يعده الناس قليلاً فقليل ، وما يعدونه كثيراً فكثير ، فالخطوتان ونحوهما قليل ، والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن توالت[١٨٢].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

وقال الحنابلة: تبطل الصلاة بكثير من العمل سواء أ كان عمداً أو سهواً، لا بقليله، والقليل لا يقدر بثلاث من العدد ، بل القليل ما عده العرف قليلاً ؛ لأنه لا توقيف فيه فيرجع للعرف كالقبض والحرز . فإن طال عرفاً ما فعل فيها ، وكان ذلك الفعل من غير جنسها غير متفرق أبطلها عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ما لم يكن ضرورة ، فإن كان ضرورة ، كحالة خوف ، وهرب من عدو ونحوه والحكة التي لا يصبر عليها لم تبطل ، وأما العمل المتفرق فلا يبطل الصلاة [١٨٣].

خامساً: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم . رحمه الله تعالى .:((وما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز، ولا تبطل صلاته بذلك، وكذلك المحاربة للظالم، وإطفاء النار العادية، وإنقاذ المسلم، وفتح الباب؛ قل ذلك العمل أم كثر. وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل أم كثر. وكل ما فعله المرء ناسيا في صلاته ما لم يبح له فعله: فصلاته تامة، وليس عليه إلا سجود السهو فقط؛ قل ذلك العمل أم كثر)) [١٨٤].

([١٨٢]) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر – بيروت:٨٨/١، و المجموع:١٠٤/٤، ومغني المحتاج:١ / ١٩٩.

([١٨٣]) ينظر: كشاف القناع:١ / ٣٧٧، ومطالب أولي النهى:١ / ٥٣٩.

([١٨٤]) المحلى:٧٣/٣.

سادساً: مذهب الزيدية:

ومذهب الزيدية يكمن في ((أن الصلاة بعد انعقادها والدخول فيها لا تفسد إلا بمفسد قد دل الشرع على أنه مفسد ،كانتقاض الوضوء ومكالمة الناس عمداً، أو ترك ركن من أركانها الثابتة بالضرورة الشرعية عمداً، فمن زعم أنه يفسدها إذا فعل المصلي كذا فهذا مجرد دعوى)) [١٨٥].

الترجيح:

والذي يبدو ترجيحه هو عدم بطلان الصلاة إلاّ بمفسد بيّن الشرع أنه مفسد للصلاة، إذ يجوز فيها ما فعله النبيّ ﷺ من الالتفات والإشارة باليد في رد السلام، و دفع المار وقتل الحية، والعقرب وغيرها مما يؤذي. وإماطته عن كل ما يؤذيه ويشغله عن إيفاء صلاته حقها، وأمّا التحديد بالقلة والكثرة، والكثرة بالعدد، أو غيره ، فهذا مجرد اجتهاد وقول محض؛ لعدم ورود نص في ذلك بدليل:

١. جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ {كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها}[١٨٦].

وجه الدلالة: هذا الحديث الصحيح يدل على أنّ النبي ﷺ فعل هذه الأفعال الكثيرة في الصلاة المفروضة، والمسلمون يصلون خلفه، وإنما فعل ذلك لبيان جوازه، وأنه لا ينافي ما شرعه الله في الصلاة[١٨٧].

٢. عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال:{رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حين انصرف: إن

---

(١٨٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،(تحقيق : محمود إبراهيم زايد) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ: ٢٣٥/١.

(١٨٦) تقدم تخريجه في صفحة:٥٣.

(١٨٧) ينظر: السيل الجرار:٢٣٧/١.

أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله تعالى قبل وجهه، فلا يتنخمن[١٨٨] أحدكم قبل وجهه في الصلاة }[١٨٩].

وجه الدلالة: وحتّ النخامة يحتاج إلى حركات وأفعال من الذهاب والإياب وحركات اليد كما هو واضح.

٣. وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ:{ اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية، والعقرب }[١٩٠].

وجه الدلالة: من الواضح أن القتل يحتاج إلى عمل كثير.

وأحاديث أخرى حيث تقدم في صلاة الكسوف وتأخر[١٩١]، وكان يغمز عائشة – رضي الله عنها – كلما أراد السجود حينما نامت قبلته[١٩٢]، وتقدم

([١٨٨]) تنخم: أي دفع النخامة من فمه .ينظر: شرح مسلم للنووي: ٣٩/٥.

([١٨٩]) أخرجه البخاري في صحيحه:٢٦٢/١، كتاب (الصلاة) بَاب (هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة وقال سهل الْتفَت أبو بكر رضي الله عنه فرأى النبي) رقم (٧٢٠) .

([١٩٠]) أخرجه أحمد في المسند:٢٣٣/٢، رقم (٧١٧٨)، والترمذي في سننه :٢٣٤/٢،كتاب (الصلاة) باب (ما جاء في قتل الحيَة والعقرب في الصّلاة) رقم (٢٣٤) ،وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه:١٨٩/١،كتاب (السهو) (٥٢٠) ، وأبو داود في سننه:٢٤٢/١،كتاب(الصلاة)، باب(العمل في الصّلاة) رقم (٩٢١) ، وابن ماجه في سننه:٣٩٤/١، كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها)، باب (ما جاء في قتل الحَيّة والعقرب في الصّلاة) رقم (١٢٤٥) ، والدار مي في سننه :٤٢٣/١، كتاب (الصلاة) باب (قتل الحَيّة والعقرب في الصّلاة) رقم (١٥٠٤).

(١٩١) أخرجه البخاري في صحيحه:٤٠٦/١، كتاب (العمل في الصلاة)، باب (إذا انفلتت الدابة في الصلاة)، رقم(١١٥٤) . ومسلم في صحيحه:٦٨٠/٢، كتاب(الكسوف)، باب (صلاة الكسوف)، رقم (٩٠١)

(١٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه:١٥٠/١، كتاب (الصلاة)، باب (الصلاة على الفراش)، رقم (٣٧٥)، ومسلم في صحيحه:٣٦٦/١،كتاب (الصلاة) باب (الاعتراض بين يدي المصلي)، رقم (٥١٢) .

لفتح باب الغرفة لها[١٩٣]– رضي الله عنها – كل ذلك فعله ﷺ أثناء الصلاة[١٩٤].

فيؤخذ من هذه الأحاديث أن الحركة والعمل الكثير في الصلاة إن كانت لحاجة فإنها جائزةٌ، ولا تبطل الصلاة.

وبناءً على ما سبق من أقوال الفقهاء، وبيان الراجح منها، يجوز لحامل الهاتف (الموبايل) أن يوقفه عن العمل أثناء الصلاة إذا اتصل به أحد، وإن اقتضى ذلك إلى أن يتحرك المصلي في صلاته، فإن هذه الحركة مباحة على أقل تقدير إن لم تكن مستحبة نظراً للحاجة، إذ يترتب عليها منع ما يشوش على المصلين من جهة، وإماطته عن ما يؤذيه ويشغله عن توفية صلاته حقها من جهة أخرى، ولأنّ للمصلي دفع ما يضرّ بجسده أو بصلاته أثناء الصلاة، وإن أدّى ذلك إلى الفعل الكثير، ومعلوم أنّ رن الهاتف أثناء الصلاة يضرّ صلاته، وصلاة الآخرين.

ومع هذا نؤكد على إغلاق الهاتف عند الدخول إلى المسجد، لأن احتمال الاتصال من أحد قائم، وفي الرنين الصادر من الهاتف تشويش على المصلين، إذ إنّ المساجد لها حرمتها ولا ينبغي لأحد أن يشوش على من في المسجد سواء كانوا في صلاة أو ذكر أو قراءة قرآن أو سماع دروس علمية[١٩٥]، فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال:{ اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : ألا إن

(١٩٣)أخرجه أبو داود في سننه:٢٤٢/١، كتاب (الصلاة) باب (العمل في الصلاة) رقم (٩٢٢) .والترمذي في سننه:٤٩٧/٢، كتاب (الجمعة)، باب (ما يجوز من المشي والعمل في الصلاة)، رقم (٦٠١) . والنسائي في سننه: ٣٥٨/١، كتاب (السهو) باب(المشي أمام القبلة خطاً يسيرة)، رقم (١١٢٩)، وحسنه الترمذي والألباني وينظر: إرواء الغليل : ٢/ ١٠٨ .

(١٩٤) ينظر: المغني: ٤٢/٢– ٤٣.

(١٩٥) ينظر: يسألونك:٣٢٣/١٠ . ٣٢٤.

كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة} [١٩٦].

المطلب الخامس

حكم إخبار المتصل أن المستقبل في صلاة

اختلف الفقهاء في جواز تسبيح المصلي أو قراءة القرآن تنبيهاً لمن هو خارج الصلاة أنه في صلاة إلى قولين:

القول الأول:الجواز. وبه قال الكاساني [١٩٧]. رحمه الله تعالى . من الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة [١٩٨]:

قال الكاساني . رحمه الله تعالى .: ((ولو استأذن على المصلِي إنسان فسبح وأراد به إعلامه أنّه في الصّلاة لم يقطع صلاته ...ولأنَّ المصلّي يحتاج إليه لصيانة صلاته لأنّه لو لم يفعل ربّما يلحّ المستأذن حتى يبتلي هو بالغلط في القراءة فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد)) [١٩٩].

وقال الحطاب المالكي – رحمه الله تعالى–: ((ولا بأس أن يسبح للحاجة في الصلاة فإن جعل مكان ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله أو هلل أو كبر فلا

---

(١٩٦) أخرجه أحمد في المسند:٣/٩٤، رقم (١١٩١٥)، وأبو داود في سننه:٢/٣٨، كتاب (الصلاة)، باب (في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) رقم (١٣٣٢) ، والبيهقي في سنن الكبرى:٣/١١، باب (من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا إذا كان يتأذى به من حوله)، رقم (٤٤٧٩)، وعبد الرزاق في المصنف: ٢/٤٩٨، رقم (٤٢١٦)، والحاكم في المستدرك:١/٤٥٤، رقم (١١٦٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الإمام النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، ينظر :المجموع:٣/٣٤٧.

(١٩٧) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني(ت ٥٨٧ هـ). منسوب إلى (كاسان) بلدة بتركستان، من أهل حلب، وتوفي فيها. من أئمة الحنفية. كان يسمى (ملك العلماء) من تصانيفه:(بدائع الصنائع)،و(السلطان المبين في أصول الدين).ينظر: الجواهر المضية:٢/ ٢٤٤، ومعجم المؤلفين:١/ ٤٤٦.

(١٩٨) ينظر: بدائع الصنائع:١/٢٣٥. وحاشية الدسوقي: ١/ ٢٨٣ ، ٢٨٥. ومغني المحتاج :١ / ١٩٦. وكشاف القناع :١/٣٨١.

(١٩٩) بدائع الصنائع:١/٢٣٥.

حرج – بمعنى من استأذن رجلاً في بيته ، وهو يصلي فسبح به يريد بذلك أن يعلمه أنه في صلاة ، فلا بأس به-))[٢٠٠].

وقال النووي . رحمه الله تعالى .:((قال أصحابنا: الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها فأما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا)) [٢٠١].

وقال ابن قدامة . رحمه الله تعالى .: ((إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع الأول مشروع في الصلاة مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره ..أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شيء فيسبح ليعلم أنه في صلاة أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء فيسبح به ليوقظه أو يخشى أن يتلف شيئا فيسبح به ليتركه فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبو ثور))[٢٠٢] .

و استدلوا بـ:

١. حديث سهل الساعدي – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال :{ إذا نابكم شيء في الصلاة ، فليسبح الرجال ، وليصفق النساء }[٢٠٣].

وجه الدلالة: قال النووي – رحمه الله تعالى– : ((وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر)) [٢٠٤] .

٢. وعن علي– رضي الله عنه– قال:{ كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ

([٢٠٠]) مواهب الجليل : ٢/ ٢٩.

([٢٠١]) المجموع:٤/٩٣.

([٢٠٢]) المغني :١/٣٩٥.

([٢٠٣]) أخرجه والبخاري في صحيحه:٢ /٩٥٧، كتاب (الصلح) باب (ما جاء في الصلح بين الناس) رقم (٢٥٤٤)، ومسلم في صحيحه:١/٣١٦، كتاب (الصلاة)، باب (تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام) رقم (٤٢١) واللفظ لمسلم.

([٢٠٤]) شرح النووي على صحيح مسلم :٤/ ١٤٥ .

إن كان في صلاة سبح وإن كان في غير صلاة أذن }[٢٠٥].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد . رحمهما الله تعالى . إلى بطلان الصلاة بكل ما قصد به الجواب من الذكر والثناء، وقالا: أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته؛ لأنه خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام[٢٠٦].

واستدلوا بعموم أحاديث النهي عن الكلام، ومنها: حديث مُعاوية بن الحكم السُّلَميّ – رضي الله عنه– ، وفيه، قال رسول اللَّه ﷺ:{إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن}[٢٠٧].

الترجيح:

والذي يبدو ترجيحه هو القول الأول لقوة أدلته.

وبناء على هذا فإن المصلي إذا نسي إغلاق الهاتف ودخل في الصلاة، ثمّ اتصل به شخص، فكما يجوز إيقاف الهاتف،–كما سبق – فإنه يجوز أيضا أن يفتح الهاتف إذا ورد عليه اتصال حال الصلاة ويسبح ليشعر أنه في صلاة إذا كان منفرداً، أو ليسمع المتصل قراءة الإمام إذا كان في جماعة[٢٠٨].

([٢٠٥]) أخرجه أحمد في المسند:٧٩/١، رقم(٥٩٨)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وأخرجه البيهقي في سنن الكبرى:٢٤٧/٢، رقم (٣١٥٥)، وقال: حديث مختلف في إسناده ومتنه فقيل سبح وقيل تنحنح.

([٢٠٦]) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١ / ٦٢١ ، ومجمع الأنهر:١٧٩/١.

(٢٠٧) أخرجه مسلم في صحيحه:٣٨١/١، كتاب (الصلاة)، باب (تَحْرِيمِ الْكَلَامِ في الصَّلَاةِ)، رقم (٥٣٧). ينظر: البدر المنير:١٧٢/٤، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح.

([٢٠٨]) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:١٤٩/٧، وجاء فيه: الرد على الهاتف أثناء الصلاة : الفتوى رقم (١٨٧٠)

س: إنهم كانوا يصلون إحدى الصلوات في البيت وأخذ منبه التليفون يرن وأشغلهم بالرنين مدة طويلة، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن يتقدم المصلي أو يتأخر ويرفع سماعة التليفون ويكبر أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم صاحب التليفون أنه يصلي قياسا على فتح الباب للطارق أو رفع الصوت له؟

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، وقد توصلت من خلاله إلى استنتاجات، أسجلها كالآتي:

١. شمول الفقه الإسلامي لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فما من حادثة إلاّ ولها حكم في الشريعة الإسلامية، وذلك في جميع الأعصار والأقطار والأحوال، لأن المعاني التي تضمنتها الشريعة تعمّ جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة، فقد رأينا ما من مسألة في الهاتف إلا ولها حكم في الفقه الإسلامي.
٢. ثبت طبيا أن لأستعمال الهاتف المحمول منافع و مضار طبية .
٣. أنّ حكم استخدام الهاتف الإباحة ما لم يستعمل في الأمور المحرمة.
٤. جواز تخزين القرآن في الهاتف المحمول، وأنه ليس له حكم المصحف ما لم يظهر شيء من القرآن على الشاشة، ويجوز مسه بغير طهارة لوجود الحائل.
٥. كراهة الحركات الحاصلة في الصلاة بسبب ورود الاتصال، ما لم تكن لإطفاء النغمة فتجب لدفع الأذى.

ج: إذا كان المصلي بالحالة التي ذكرت وأخذ التليفون يرن جاز له أن يرفع السماعة ولو تقدم قليلا أو تأخر كذلك أو أخذ عن يمينه أو شماله بشرط أن يكون مستقبل القبلة وأن يقول (سبحان الله) تنبيها للمتكلم بالتليفون لما ثبت في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها، » وفي رواية مسلم : وهو يؤم الناس في المسجد ، ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب في القبلة » وما رواه البخاري ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء » وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٦. جواز استعمال النغمات الموسيقية في تنبيه الاتصال أو عند الانتظار، ولكن يجب مراعاته ذلك في المساجد حتى لا يحصل التشويش على الناس. وأن الراجح جواز التصوير بنوعيه الفوتوغرافي والفيديو؛ لكن احتواء الهاتف على الصور الغرامية والخلاعية أمر محرم .

Conclusion

Praise be to God, which pleased me in writing this paper, it has been reached through which to draw conclusions, Osgelha as follows:

1. inclusion of Islamic jurisprudence, all that people need at all, there is no accident, but her rule in Islamic law, in all hurricane-country conditions, because the meanings contained in the law that covers all the incidents and set by the Day of Resurrection, we have seen what the question in the phone only and it has a rule in Islamic jurisprudence.
2. medically proven that the use of mobile medical benefits and disadvantages.
3. that the rule is permitted to use the phone unless it is used in things forbidden.
4. passport storing the Koran in the mobile phone, and it does not have the rule of the Koran unless something from the Koran does not appear on the screen, and may be touched without the purity of the presence of barrier.
5. distaste developments in the prayer movements because of the connecting rod, which were not to extinguish the tone obligatory to pay for harm.
6. permissible to use musical tones to alert contact or when to wait, but it must be taken into account in the mosques, so do not get jammed on people. And that the correct passport imaging both types of photography and

video; but the phone fit on romance and pornographic images is forbidden.

المصادر و المراجع

ـ بعد القرآن الكريم ـ

١. http://ar.wikipedia.org/wiki موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة
٢. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن أحمد علي واصل، (إشراف: د. صالح بن عبد الله اللاحم)، دار الطيبة – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. ٦١. بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، (تحقيق: محمد عبد السلام شاهين)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م .
٣. الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، تأليف: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، دار الوراق – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٤. أحكام القرآن، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر – بيروت.
٥. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، (تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٦. آداب الزفاف في السنة المطهرة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط/ دار السلام، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.
٧. الأشباه والنظائر، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .
٨. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين . بيروت،

الطبعة الخامسة، ١٩٨٠هـ.
٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥ هـ.
١٠. الأم، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
١١. الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، (تحقيق: عبد الله عمر البارودي)، دار الفكر. بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المر داوي (ت٨٨٥هـ)، (تحقيق : محمد حامد ألفقي) دار إحياء التراث العربي . بيروت.
١٣. إيضاح الدلالات في سماع الآلات، تأليف: عبد الغني النابلسي الحنفي (ت ١١٤٣هـ)، (تحقيق: أحمد راتب حموش)، دار الفكر . دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ . ١٩٨١م.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر . بيروت.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
١٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة . بيروت.
١٨. البناية في شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت

٨٥٥ هـ)، دار الفكر . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م.
١٩. البهجة في شرح التحفة، تأليف: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت:١٢٥٨هـ) ، (ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٢٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، (تحقيق: د. الحسين آيت سعيد)، دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٢١. البيان في المذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني(ت٥٥٨هـ)، (اعتنى به: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر . بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٨ هـ .
٢٣. تخزين القرآن الكريم في الجوَّال وما يتعلق به من مسائل فقهية ، للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٦) رمضان١٤٣١هـ أغسطس٢٠١٠م.
٢٤. تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى .
٢٥. التسويق باستخدام الموبايل: تأليف: مات هاج، دار الفاروق للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٢٦. تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ)، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
٢٧. تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، دار المنار . القاهرة، الطبعة

الثانية، ١٣٦٦هـ . ١٩٤٧م.
٢٨. تفسير آيات الأحكام، تأليف: محمد علي السايس، (صححه وعلق عليه: حسن السماحي سويدان)، (راجعه: محي الدين ديب مستو)، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، دار القادري – دمشق – بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧م.
٢٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
٣٠. التلكس وكمبيوتر الاتصالات الدولية والآلية، أدوارد جورج، دار الراتب الجامعية . بيروت، ١٩٨٧م.
٣١. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م.
٣٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٣. الجامع لأحكام القرآن: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الشعب – القاهرة.
٣٤. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٣٥. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
٣٦. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف:

سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.
٣٧. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.
٣٨. حاشية الجمل: تأليف: الشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، دار الفكر– بيروت.
٣٩. حاشية الجمل: تأليف: الشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، دار الفكر– بيروت.
٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر – بيروت .
٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر – بيروت .
٤٢. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت.
٤٣. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت.
٤٤. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر ، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.
٤٥. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر ، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.
٤٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي

العدوي المالكي (ت:١١٨٩هـ)، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٢هـ .

٤٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي (ت:١١٨٩هـ)، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٢هـ .

٤٨. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، (تحقيق : مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .

٤٩. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، (تحقيق : مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر . بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .

٥٠. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: الشيخ الإمام ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت– ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٥٢. رسائل الجوال.. ثقافة جديدة أم انحطاط جديد، مقال كتبه: رضا فيصل، مجلة المستقبل الإسلامي، العدد ١٤٠، فبراير/٢٠٠٣م.

٥٣. روضة الطالبين، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

٥٤. سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القز ويني (ت٢٧٥هـ)،(تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر – بيروت .
٥٥. سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر – بيروت .
٥٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للإمام: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، (تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٥٧. سنن الدار قطني: للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، (تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م.
٥٨. سنن الدارمي: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدار مي (ت٢٥٥هـ)، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٥٩. السنن النسائي الكبرى: للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م.
٦٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) ،(تحقيق : محمود إبراهيم زايد). دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.
٦١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، (تحقيق: عبد القادر الأرنؤو
٦٢. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي

البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير(ت ١٢٠١ هـ)، وبالهامش حاشية احمد بن محمد الصاوي المالكي، (خرج أحاديثه وفهرسة د. مصطفى كمال وصفي)، دار المعارف . القاهرة.

٦٣. شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، (تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم – دمشق ، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٦٤. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات (ت ١٢٠١ هـ)، (تحقيق : محمد عليش) دار الفكر – بيروت.

٦٥. الصحوة الإسلامية: للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار القاسم، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ .

٦٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، (تحقيق : د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة : الثالثة: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٦٧. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ

٦٨. العلاقات العامة النظرية والتطبيق، تأليف: د. عادل، ود. فائزة العوضي، و أ. ناصر عجيل السودان، الشركة الكويتية العربية للداعية والإعلان والنشر والتوزيع . الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٦٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمد محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

٧٠. الغناء والمعازف في الإعلام المعاصر وحكمهما في الإسلام، إعداد: الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة . بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٢٧هـ .

٧١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة . بيروت.

٧٢. الفروع ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، (تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٧٣. الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت . الطبعة الرابعة،١٤١٨هـ .١٩٩٧م.

٧٤. فقه الغناء و الموسيقى في ضوء القرآن و السنة، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة . القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م .

٧٥. كف الرَّعاع عن محرمات اللهو والسماع، تأليف: أبو العباس احمد بن محمد بن علي المكي الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، (تحقيق: عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م.

٧٦. كيف يعمل التلفون: سلسلة الشروق العالمية، دار الشروق . بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

٧٧. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٧٨. المبدع في شرح المقنع، تأليف: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٠ هـ.

٧٩. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٣ هـ)، دار المعرفة . بيروت.

٨٠. مجموع الفتاوى، تأليف: شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني

(ت٧٢٨هـ)، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي) مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٨١. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر. بيروت،١٩٩٧م.

٨٢. المحلى، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، (تحقيق: تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي) دار الآفاق الجديدة . بيروت .

٨٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية . بيروت.

٨٤. معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

٨٥. المعجم الوسيط، للمؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٨٦. معجم لغة الفقهاء، تأليف: أ . د محمد رواس قلعه جي - د . حامد صادق قنيبي ، دار النفائس . بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشر بيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر. بيروت.

٨٨. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي،(ت٦٢٠هـ)، دار الفكر. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٨٩. المنجد في اللغة، تأليف: لويس معلوف، انتشارات إسلام . تهران، الطبعة الأولى: ١٣٧٩ش.

٩٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٦٧هـ)، دار الفكر – بيروت.

٩١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر. بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ
٩٢. موطأ الإمام مالك، تأليف: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي – مصر .
٩٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٩٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، (تحقيق : محمد يوسف البنوري)، دار الحديث – مصر ، ١٣٥٧ هـ.
٩٥. نظرية الحق في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبد الستار حامد، ط/ مركز البحوث والدراسات الإسلامية ديوان الوقف السني بغداد، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
٩٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٩٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣م
٩٨. الوسيط في المذهب الشافعي، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت ٥٠٥هـ)، (حققه وعلق عليه: احمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، دار السلام، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، الطبعة الأولى.

٩٩.وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) ، (تحقيق: إحسان عباس)، دار الثقافة – لبنان.

١٠٠.يسألونك، تأليف: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس . دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧م.